الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الأولى –الليسانس– حقوق، وحقوق وعلوم سياسية، وحقوق وإعلام آلي

في مقياس:

مدخل إلى الشريعة الإسلامية

من إعداد الدكتور:

لعمارة عبد الرزاق

أستاذ محاضر (ب) بقسم الحقوق

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

السنة الجامعية

2025 – 2026م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة:

لقد ظلّت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة ومحكمة في جميع مجالات وميادين الحياة المختلفة، إلى أن ظهرت البوادر الأولى لعملية تقنينها أواخر عهد الدولة العثمانية نتيجة التأثر بالحضارات الوافدة على بلاد الإسلام، وكذا الحملات الاستعمارية على البلاد العربية والإسلامية، فبدأ مجال العمل بها ينحصر شيئا فشيئا، وانقلبت مختلف القوانين والتشريعات من مرجعيتها الشرعية الصرفة إلى مرجعية تشريعية وضعية، ولم يسلم من مجموع هذه التشريعات سوى القوانين المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية التي بقيت تستمد أحكامها وقواعدها من الشريعة الإسلامية.

وعلى الرغم من ذلك، فقد حافظت المنظومة القانونية الجزائرية على إثبات المرجعية التشريعية لها من خلال النص على أحكام الشريعة الإسلامية بدءًا بالدساتير المتعاقبة من خلال ما جاء في ديباجاته والنص على أن الإسلام هو دين الدولة، وتأكيد ذلك من خلال اليمين الدستورية المتضمنة القسم على احترام الدين الإسلامي وتعظيمه، ومرورا ببعض التشريعات والقوانين التي تجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا ماديا وأصليا وتاريخيا في صياغة أحكامها من خلال قانون الأسرة، وقانون الأوقاف، وانتهاءً إلى بعض نصوص المواد التي ذكرت أحكام الشريعة الإسلامية بشكل صريح، وألزمت القاضي بالتقيد بما جاء فيها عند الفصل في المنازعات والقضايا المعروضة أمامه، سواء في معرض تعداد مصادر القواعد القانونية والترتيب في التدرج في الانتقال بينها، وذلك من خلال ما جاء في المادة الأولى من القانون المدني التي نصت على ما يلي:

"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. فإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

أو بمناسبة البحث عن المصدر التكميلي للقاضي الذي يستعين به عند غياب النص القانوني، وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 222 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

على هذا الأساس، تُعدّ دراسة الشريعة الإسلامية أمرا لا غنى عنه لكل العاملين والمشتغلين في المجال القانوني، من طلبة ومحامين وباحثين متخصصين، لما لها من أهمية بالغة في تكوينهم العلمي والمهني.

وسنتناول في محتويات هذه المادة _وفقا لما جاء في البرنامج الوزاري المسطر لها _ المحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها.

المحور الثاني: المصادر المتفق عليها والمصادر المختلف فيها.

المحور الثالث: القواعد الفقهية الكبرى.

المحور الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها

أولا_ تعريف الشريعة الإسلامية:

_ الشريعة في اللغة:

الشريعة في اللغة النَّهج أو الطريق الأعظم، والظاهر المستقيم من المذاهب، ومشرعة الماء: وهو مورد الشاربة، أي مورد الماء الذي تشرع فيه الدواب، وشرع أي نهج واضح وبين المسالك، وشرع لهم يشرع شرعًا أي سنَّ، سُمِّيت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شَرَائِعُ وشرَعَ اللّه لنا كذا يَشْرَعُهُ أَظْهَرَهُ وَأَوْضَحَهُ، وتُطلق العرب الشريعة في اللغة على ابتداء الشيء.[1]

_ الشريعة في الاصطلاح الشرعي:

ما شرعه الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة ، وسُمّيت هذه الأحكام شريعةً لاستقامتها وتشبيهًا بورود الماء لأن بها حياة النفوس والقبول كما أن في ورود الماء حياة الأبدان.

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تُسمى شريعةً باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتُسمّى دينًا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتُسمى ملةً باعتبار إملائها على الناس[2].

---

[1] انظر، أبو نصر الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987، ج3، ص1236. زين الدين الرازي: مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999، ص163. ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ، ج2، ص315.

[2] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص38.

أما الإسلام فمعناه الانقياد والاستسلام لله تعالى، ثم خُصَّ استعماله بالدين الذي أرسل الله به نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم، وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام في قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾[1].

وعلى هذا، فالشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي: الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء أكانت تتعلق بهذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[2].

فالشريعة الإسلامية إذن في الاصطلاح ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، والتي هي وحي من الله إلى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ليبلغها إلى الناس[3].

ثانيا_ خصائص الشريعة الإسلامية:

إن للشريعة الإسلامية خصائص تميزها من غيرها، نذكر أهمها مع بيان موجز لها، وأهم هذه الخصائص، كونها شاملة وعامة في خطابها، وأن أحكامها مصدرها من عند الله سبحانه وتعالى، وأن الجزاء فيها دنيوي وأخروي ، وأنها مبنية على الوسطية والاعتدال.

1_خاصية الشمول والعموم:

إن أحكام الشريعة الإسلامية نظام متكامل شامل لكل نواحي الحياة، ولا يقتصر على جانب دون آخر، فهي تشمل الجانب التعبدي مثل: الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج، وسائر

---

[1] سورة المائدة، الآية: 03.

[2] محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، 2009، ص09.

[3] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص39.

العبادات الأخرى، كما تنظم الحياة الأسرية والاجتماعية مثل: الزواج، الطلاق، النسب، الوصايا، والميراث، وغيرها مع الحفاظ على كيان الأسرة وحقوق أفرادها.

ـ كما تشمل جانب المعاملات المالية كالبيع والشراء والإجارة والشركة والمضاربة، والمزارعة وغير ذلك من أنواع العقود والتصرفات التي يقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأفراد.

ـ كما تشمل كذلك الجانب الاقتصادي من حيث تنظيم الإنتاج والاستهلاك، وتوزيع الثروة، وبيان موارد الدولة ومصارفها.

ـ كما تشمل الجانب الجزائي من العقوبات الدنيوية الشرعية التي قدّرها الشارع نصا كالقصاص والحدود، وكل ما يتعلق بنظام المرافعات من الدعاوى ووسائل الإثبات المختلفة.

ـ كما تشمل المسائل المتعلقة بنظام الحكم وأصوله، وتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى فيما يعرف بالعلاقات الدولية[1].

هذا، ويتوجه خطاب الشريعة الإسلامية إلى جميع المكلفين دون استثناء، فلا تميز بين الناس على أساس اللون أو الجنس أو اللغة أو الانتماء القومي، وإنما تخاطبهم باعتبارهم بشرًا متساوين في أصل الإنسانية، وقد رفض الإسلام كل أشكال العنصرية والعصبية القبلية أو المحلية، وقرر مبدأ المساواة بين الناس في حقوقهم الإنسانية[2].

[1] يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص131-132.

[2] ابراهيم رحماني: محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، ط1، 2005، ص33.

ومن ثمّ، فإن أحكام الشريعة الإسلامية ليست حكرًا على شعب بعينه يدّعي أنه وحده المختار دون غيره من البشر، ولا هي مقصورة على إقليم محدد يُفترض أن تخضع له سائر أقاليم الأرض، كما أنها ليست موجهة إلى طبقة اجتماعية بعينها تتخذ من التشريع وسيلة للهيمنة على غيرها أو تسخيرهم لخدمة مصالحها، سواء كانت تلك الطبقة من الأقوياء أم من الضعفاء، فالإسلام رسالة عامة موجهة إلى الناس كافة، لا تخدم فئة دون أخرى، وليس فهمه أو تفسيره أو الدعوة إليه مقتصرًا على طبقة خاصة، كما يظن بعض الناس[1].

وقد ادعى بعض المستشرقين أن النبي محمدًا صلى الله عليه وسلم لم يعلن عالمية دعوته في بدايتها، وإنما صرح بها بعد أن حقق الانتصار على قومه من العرب، غير أن هذا الادعاء تبطله نصوص قرآنية كثيرة تقرر عالمية رسالة الإسلام، وجميعها نزلت في العهد المكي، مثل قوله تعالى:﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾[3] .

أما الشرائع السماوية السابقة، فقد كان خطاب الله تعالى فيها موجّها إلى أقوام مخصوصين، حيث كُلِّف كل رسول بتبليغ الرسالة إلى قومه خاصة، كما في قوله تعالى عن نوح عليه السلام: ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[4]، وقوله سبحانه في

---

[1] ابراهيم رحماني: مرجع سابق، ص33.

[2] سورة الأنبياء، الآية:107.

[3] سورة الأعراف، الآية: 158.

[4] سورة نوح، الآية:1.

شأن رسوله موسى عليه السلام: ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ**﴾[1].

2_ خاصية الربانية (الشريعة من عند الله عز وجل):

إن التشريع الإسلامي لم يُشرَّع استجابة لرغبة فرد بعينه، ولا لإرادة جماعة أو أسرة أو طبقة اجتماعية، ولا حتى لتحقيق إرادة شعب كامل؛ وإنما شُرِع ليعبر عن إرادة الله تعالى، خالق الكون ومانح الحياة، ولذلك فإن مصدر الأحكام في الإسلام مصدر إلهي خالص، يهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان وهدايته[2].

وقد دلّ القرآن الكريم على ذلك في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا**﴾[3]، كما قال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[4].

وعليه، فالشريعة الإسلامية هي وحيٌ أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم؛ إمّا بلفظه ومعناه وهو القرآن الكريم، أو بمعناه دون لفظه وهو السنّة النبوية، وبهذا الاعتبار تتميّز الشريعة الإسلامية تميّزا جوهريا عن سائر النظم الوضعية، إذ إن مصدر تلك النظم هو الإنسان، بينما مصدر الشريعة الإسلامية هو ربّ الإنسان وخالقه.

---

[1] سورة الصف، الآية:5.

[2] ابراهيم رحماني: مرجع سابق، ص21.

[3] سورة النساء، الآية: 174.

[4] سورة يونس، الآية: 57.

وقد نتج عن هذا الاختلاف الجوهري عدة آثار ونتائج مهمة، من أبرزها:

ـ أن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها تقوم على العدل، وتخلو من كل صور الظلم والجور، والتنزّه عن النقص والهوى؛ لأن مصدرها هو الله تعالى الذي يتصف بالكمال المطلق، بخلاف القوانين الوضعية التي يشوبها القصور لكونها من صنع الإنسان، والإنسان بطبيعته معرّض للخطأ والتأثر بالجهل والظلم والهوى، وما يدلل على صدق هذه الحقيقة الآتي:[1]

لقد أرست الشريعة مبدأ المساواة بين البشر جميعا، فلم تفرّق بينهم بسبب لون أو جنس أو لغة، وإنما جعلت التفاضل قائما على التقوى والعمل الصالح وما يقدمه الفرد من نفع وخير للمجتمع، قال الله تعالى:﴿**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾.[2]

وقد ظهر هذا المبدأ جليا في وقت كانت العصبية للقبيلة والجنس سائدة في المجتمعات، فجاءت الشريعة لتقضي عليها، وتؤسس مجتمعا يقوم على العدل والمساواة، دون أي تمييز قائم على الأصل أو اللون أو الجنس، وأكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله: "لا فضل لعربي على أعجمي إلا

[1] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.

[2] سورة الحجرات، الآية: 13.

بالتقوى"[1]، وصار الجميع متساوين أمام القانون، قال صلى الله عليه وسلم: "وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[2].

وفي القرن العشرين عجزت دول كثيرة عن تحقيق مبدأ المساواة وتطبيقه تطبيقا صحيحا، ومن ذلك ما يظهر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ما تزال التفرقة قائمة بين المواطنين على أساس اللون والجنس، فذوو البشرة البيضاء يتمتعون بمكانة أعلى ويفضّلون على ذوي البشرة السوداء، ولا تتحقق المساواة الكاملة بينهما أمام القانون ولا في التمتع بالحقوق، رغم اشتراكهما في الجنسية الأمريكية، ولا يقتصر الأمر على الواقع الاجتماعي فحسب؛ بل إن القوانين نفسها تُقر هذا التمييز وتجيزه، بل إن بعض الولايات تنص دساتيرها على أحكام غريبة يرفضها الضمير الإنساني والعقل السليم، كاعتبار الزواج بين شخص أبيض وآخر أسود زواجا باطلا، كما تجرّم تلك القوانين كل من يطبع أو ينشر أو يوزع ما يدعو إلى المساواة الاجتماعية أو الزواج بين البيض والسود، أو يقدم للجمهور حججا أو حتى مجرد اقتراح في هذا الشأن، وتفرض عليه عقوبات تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز خمسمائة دولار، أو الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، أو الجمع بين العقوبتين.

---

[1] رواه أحمد في مسنده، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، حديث رقم 23489، ط1، 2001، ج38، ص474.

[2] أخرجه البخاري: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم: 6788، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ج8، ص160. مسلم: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود، حديث رقم: 1688، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3، ص1315.

ـ أنّ أحكام الشريعة الإسلامية تحظى بمكانة عظيمة في نفوس المؤمنين بها، سواء كانوا حكاما أو محكومين؛ لأنها صادرة من عند الله تعالى، ومن ثم تكتسب صفة دينية توجب احترامها وطاعتها طاعة نابعة من الإيمان والاقتناع الداخلي، لا عن إكراه أو قسر، إذ يقوم الالتزام بها على حرية الاختيار وصدق العقيدة، وفي هذا أعظم ضمان لاحترام القانون الإسلامي والالتزام به من قِبَل الجميع هو ما يتمتع به من سلطان على النفوس يمنع الناس من مخالفته أو الخروج عليه، أما القوانين الوضعية فلا تبلغ هذه المنزلة، إذ تفتقر إلى ذلك التأثير العميق في النفوس، ولا تحظى بالمقدار نفسه من الهيبة والاحترام، مما يجعل الناس يتجرؤون على مخالفتها متى سنحت لهم فرصة الإفلات من رقابة القانون وسلطة القضاء.

ولا شك أن هيبة أي قانون تتوقف أولا على صلاحيته وعدالته، ثم على مقدار احترام الناس له، ومدى تأثيره في سلوكهم ودافعهم للالتزام بأحكامه، ولتوضيح هذا المعنى نورد المثال الآتي:[1]

كان العرب في الجاهلية مولعين بشرب الخمر معتادين عليه، لا يرون فيه حرجا ولا منقصة. فلما جاء الإسلام بيّن لهم أن إثم الخمر أعظم من نفعها، وخاصة الربح المادي الناتج عن الاتجار بها، ثم نُهي المسلمون عن أداء الصلاة وهم في حالة سُكر، حتى نزل الحكم القاطع بتحريمها، قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2].

[1] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص41 وما بعدها.

[2] سورة المائدة، الآية: 90.

وكان لكلمة "فاجتنبوه" أثر بالغ في النفوس لما تحمله من هيبة واحترام، فانطلق المسلمون يريقون الخمر في الطرقات، ويسكبون ما عندهم منها حتى إن بعضهم كان يتفقد زوايا بيته خشية أن تبقى لديه قطرة منها لم يرقها، وهكذا يتجلى سلطان القانون الإسلامي وما يتمتع به من احترام وتأثير.

وفي القرن العشرين حاولت الولايات المتحدة الأمريكية أن تقضي على ظاهرة شرب الخمر، فاستلهمت تجربة القانون الإسلامي في تحريمها، وسنّت عام 1920 قانونا يمنع بيع الخمور وشراءها وصناعتها وتصديرها واستيرادها، في محاولة لتطبيق ما انتهى إليه التشريع الإسلامي، وقد مهّدت الحكومة لهذا القانون بدعاية واسعة بشتى الوسائل التي تُظهر وتبيّن أضرار الخمر التي أثبتتها الإحصاءات الدقيقة والدراسات العلمية والطبية، فقد قُدِّر ما أُنفِق على حملات الدعاية بنحو خمسةٍ وتسعين (95) مليون دولار، كما كُتبت آلاف الملايين من الصفحات لبيان أضرار الخمور والتحذير منها، إضافة إلى ذلك، أُنفِق ما مجموعه أربعة ملايين ونصف (4.5) المليون جنيه لتنفيذ قانون التحريم.

وتشير الإحصاءات للفترة الممتدة من تاريخ صدور هذا القانون إلى شهر أكتوبر سنة 1933 إلى سقوط مائتا قتيل أثناء تطبيقه، وفرض غرامات على المخالفين بلغت مليونا ونصف المليون جنيه، إلى جانب مصادرة أموال قُدِّرت قيمتها بأربعمائة ملايين جنيه.

وفي نهاية المطاف، اضطرت الحكومة الأمريكية إلى إلغاء قانون التحريم في أواخر عام 1933، رغم ما أُنفِق من أموال طائلة وما قُدِّم من تضحيات جسيمة، دون أن يتحقق الهدف المنشود المتمثل

في حمل الناس على ترك الخمر مع ثبوت أضرارها؛ لأن القانون لم يكن قادرا على التأثير في النفوس ودفعها إلى احترامه وطاعته.

وعلى النقيض من ذلك، نجحت الشريعة الإسلامية في القضاء على شرب الخمر في جزيرة العرب، بين أناس اعتادوا تعاطيها، دون الحاجة إلى حملات دعائية واسعة أو نشر مؤلفات ورسائل توضح أضرارها، إذ استجاب الناس لأحكامها طواعية، فقاموا بإراقة الخمر بأيديهم، دون تدخل من شرطي أو جندي أو رقيب !.

3_ الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وأخروي:

تقوم جلّ القوانين على مبدأ اقترانها بجزاء تفرضه الدولة على من يخالف أحكامها متى استدعى الأمر ذلك، وقد يكون هذا الجزاء جنائيا، كإيقاع أذى بدني بالإنسان، أو تقييد حريته، أو فرض عقوبة مالية عليه كالغرامة، وقد يكون الجزاء مدنيا، وذلك بإلزام المدين بتنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، أو الحكم عليه بتعويض مالي، أو بإبطال التصرف المخالف للقانون وعدم ترتيب أي آثار قانونية عليه، غير أن هذه العقوبات تظل في مجملها جزاءات دنيوية.[1]

ويمتاز التشريع الإسلامي عن غيره بأن الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه لا يقتصر على الجزاء الدنيوي فحسب، بل يشمل كذلك جزاءً أخرويا، فالجزاء الدنيوي تتولى تنفيذه السلطة الحاكمة التي تمتلك صلاحية إصدار الأحكام وتنفيذها، وذلك لأن بعض النفوس لا تنزجر إلا بالعقوبة، كما عبّر عن ذلك الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه بقوله: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع

[1] ابراهيم رحماني: مرجع سابق، ص25.

بالقرآن"، أما الجزاء الأخروي فموكول إلى الله سبحانه وتعالى، العليم بخفايا الأمور، الذي يجازي العبد على أعماله؛ فيثيب على الحسنة أضعافا، ولا يعاقب على السيئة إلا بمثلها.

ولا يكفي الجزاء الدنيوي وحده لردع الناس؛ لأن من يتولى توقيعه بشر قد تخفى عليه كثير من الأفعال، مما يتيح للبعض التهرب من العقاب في الدنيا، غير أن هذا التهرب لا يمكن أن يتحقق في الآخرة، إذ لا مهرب من حكم الله تعالى وعدله[1].

كما أن هناك بعض المعاصي والمخالفات التي لا تترتب عليها عقوبات دنيوية محددة، كالربا مثلا، فاقترن فيها الوعيد الأخروي الشديد بالعقوبة الدنيوية، تأكيدًا لخطورتها وعظم جرمها، قال تعالى:﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾.

كما يتميّز الجزاء في الشريعة الإسلامية بطابع خاص يميّزه عن التشريعات الوضعية؛ إذ لا يقتصر على تحديد عقوبات دنيوية لبعض الجرائم والمخالفات فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى أنواع متعددة من العقوبات الدنيوية العامة، التي قد تظهر في صور العذاب العاجل، كالهلاك والقحط وانتشار الأمراض ونحو ذلك، غير أن أبرز ما يميز هذا التشريع هو الجزاء الأخروي الذي يُعدّ أعظم وأشد أثرا من الجزاء الدنيوي، ويترتب على هذا التصور إحداث وازع نفسي قوي لدى المؤمن يدفعه إلى الالتزام بأحكام دينه، والحرص على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، إيمانا منه بأن العقاب لا مفرّ

[1] عمر سليمان الأشقر: خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1982، ص96 وما بعدها.

منه، فحتى لو تمكّن الإنسان من التحايل أو الإفلات من العقوبة في الحياة الدنيا، فإنه لن يستطيع الهروب من الحساب في الآخرة، حيث تشهد عليه أعضاؤه، وهي أقرب الأشياء إليه يوم القيامة[1].

4_ الشريعة الإسلامية منهج للوسطية والاعتدال:

تعد الوسطية والاعتدال من الخصائص الأساسية في الشريعة الإسلامية، إذ جاء الإسلام بمنهج متوازن يراعي طبيعة الإنسان وحاجاته المختلفة، ويبتعد عن الغلوّ والتشدد من جهة، وعن التفريط والتسيّب من جهة أخرى، وقد هدفت الشريعة إلى إقامة التوازن بين متطلبات الروح والجسد، وبين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع[2].

فالوسطية تعني العدل والخيرية، وهي سلوك الطريق القويم بلا إفراط ولا تفريط، بينما يدلّ الاعتدال على الاستقامة والالتزام بالنهج الصحيح دون انحراف، وقد أكّد القرآن الكريم هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾[3]، أي أمة عادلة متوازنة.

وتتجلى الوسطية في مختلف مجالات الشريعة؛ ففي العقيدة قامت على توحيد الله دون غلوّ أو تشبيه، وفي العبادة راعت قدرة الإنسان فشرعت التكاليف دون مشقة، وأقرت الرخص عند الحاجة، كما ظهرت في المعاملات من خلال تحقيق العدل وحفظ الحقوق ومنع الظلم، وفي الأخلاق بالدعوة إلى التوازن في السلوك، كالحث على الكرم دون إسراف، والشجاعة دون تهور.

---

[1] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص43-44. ابراهيم رحماني: مرجع سابق، ص25.

[2] ابراهيم رحماني: المرجع نفسه، ص34-35.

[3] سورة البقرة، الآية : 143.

وتكمن أهمية الوسطية والاعتدال في دورهما في حفظ استقرار المجتمع، وصيانة الدين من الانحراف، وتحقيق الطمأنينة للفرد، وإبراز سماحة الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، وهكذا تمثل الوسطية والاعتدال منهجا متكاملا يضمن للإنسان حياة قائمة على العدل والتوازن والاستقامة[1].

ثالثا_ الفرق بين الشريعة والفقه، والشريعة والقانون:

1_ الفرق بين الشريعة والفقه:

يقصد **بالفقه** في الاصطلاح:" العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[2].

أما الشريعة، فهي ما أنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وحيا من كتاب أو سنة النبوية الصحيحة، فهي النصوص المقدسة التي تضمنها الكتاب العزيز والسنة الثابتة المطهرة.

أما الفقه، فهو ثمرة فهم العلماء لهذه النصوص الشرعية، وبذلهم الجهد في استنباط الأحكام منها، وذلك من خلال إدراك معاني النصوص ومقاصدها وعللها، أو بالاجتهاد فيما لا يوجد فيه نص صريح، اعتمادا على المعنى العام للنصوص والقواعد الكلية.

ومن خلال ذلك، يمكن بيان الفروق بين الشريعة والفقه فيما يلي[3]:

أ_ يختص الفقه بالأحكام العملية، بينما تشمل الشريعة جميع جوانب الدين من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات، إضافة إلى قصص الأمم السابقة.

---

[1] عمر سليمان الأشقر: خصائص الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص86 وما بعدها.

[2] سعد الدين التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط، د.ت)، ج1، ص19.

[3] عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا، ط1، 2011، ص62-36. رابح بن غريب : المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ط1، 2007، ص 12.

بـ الشريعة كاملة وشاملة، إذ تتضمن الأصول والقواعد العامة التي يُستنبط منها الحكم لكل ما يستجد من مسائل، أما الفقه فهو اجتهادات وآراء العلماء في فهم تلك الأصول وتطبيقها.

جـ الشريعة الإسلامية ملزمة لكل البشر متى تحققت فيهم شروط التكليف، في حين أن آراء الفقهاء لا تكون ملزمة لغيرهم من المجتهدين، وقد تختلف باختلاف الزمان والمكان لاختلاف الظروف والمشكلات.

دـ أحكام الشريعة حق لا يعتريها الخطأ، أما اجتهادات الفقهاء فقد يصيبها الخطأ أو الصواب.

هــ أحكام الشريعة ثابتة لا تتغير، بينما قد تتغير الأحكام الفقهية تبعا لتغير الأحوال والأعراف والأزمنة والأمكنة.

2_ الفرق بين الشريعة والقانون:

تتميز الشريعة عن القانون في ما يلي:[1]

أ_ من حيث الطاعة والامتثال: تعد الشريعة الإسلامية أكثر دعوة إلى الامتثال والالتزام؛ لكونها صادرة من عند الله تعالى العليم بما يصلح شؤون الناس، بخلاف القانون الوضعي الذي هو من صنع البشر، وقد يعتريه الخطأ والقصور، مما يُضعف الدافع إلى طاعته والامتثال لأحكامه.

ب_ من حيث السعة والشمول: تتميز الشريعة الإسلامية بسعة مجالها وشمولها، إذ تنظم شؤون الإنسان في جوانب العقيدة، والأخلاق، والعبادات، والمعاملات، في حين يقتصر نطاق القانون الوضعي غالبا على تنظيم المعاملات فقط، ولا يمنح للأخلاق إلا حيزا محدودا، وتكامل هذه الجوانب في الشريعة يسهم في بناء الإنسان الصالح المتحلي بالقيم الفاضلة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على المجتمع، ويؤدي إلى تقليل النزاعات والقضايا المعروضة على المحاكم.

ج_ من حيث تحقيق المصلحة: على الرغم من أن تحقيق المصلحة يعد غاية مشتركة بين الشريعة والقانون، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في مدى هذه المصلحة وحدودها؛ فالشريعة قد تحظر بعض الأفعال مراعاة لمصالح عليا كحفظ العقل أو النسل، بينما يبيحها القانون الوضعي ولا يرتب عليها جزاءً.

[1] للتفصيل والاستزادة أكثر، انظر: عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص64 وما بعدها. رابح بن غريب: المرجع السابق، ص13.

د_ من حيث الجزاء: إن القانون الوضعي يقتصر على الجزاء الدنيوي، في حين تجمع الشريعة الإسلامية بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، بحيث إن إفلات الإنسان من العقوبة القانونية لا يعني نجاته من الحساب والعقاب الإلهي في الآخرة.

المحور الثاني: المصادر المتفق عليها والمصادر المختلف فيها.

(الأدلة الشرعية وترتيبها)

أدلة التشريع الإسلامي هي الأدلة الشرعية التي تُستنبط منها الأحكام الشرعية العملية، والأدلة جمع دليل، والدليل في الاصطلاح هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن، وأدلة الأحكام أو أصول الأحكام أو المصادر التشريعية للأحكام ،كلها ألفاظ مترادفة لها معنى واحد[1].

ـ أنواع الأدلة الشرعية وترتيبها:

تنقسم الأدلة الشرعية إلى قسمين: أدلة متفق عليها بين العلماء، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ وأدلة مختلف في حجيتها، لم يحصل اتفاق على الاستدلال بها، ومن أبرزها: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسدّ الذرائع، والاستصحاب.

وقد أجمع العلماء على وجوب العمل بالأدلة الأربعة المتفق عليها، كما اتفقوا على ترتيبها في الاستدلال، بحيث يُقدَّم القرآن الكريم، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع، ثم القياس[2].

---

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتبة اقرأ، قسنطينة، الجزائر، (د.ط، د.ت)، ص14.

[2] عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص219-220. عبد الوهاب خلاف: المرجع نفسه، ص14.

ويستدل على هذا الترتيب بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[1].

وتدل هذه الآية على ترتيب الأدلة الشرعية؛ إذ إن الأمر بطاعة الله ورسوله يقتضي الالتزام بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية، كما أن الأمر بطاعة أولي الأمر من المؤمنين يُفهم منه اتباع ما أجمع عليه أهل الاجتهاد من أحكام شرعية، وهو ما يُعبَّر عنه بالإجماع، أما الأمر بردّ ما يقع فيه النزاع إلى الله ورسوله، فيشير إلى الرجوع إلى القياس عند عدم وجود نص في الكتاب أو السنة أو الإجماع، وذلك بإلحاق المسألة المستجدة بما يماثلها في العلة والحكم.

كما يؤكد هذا الترتيب حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فسأله عن منهجه في القضاء، فذكر أنه يحتكم أولا إلى كتاب الله، فإن لم يجد فإلى سنة رسوله، فإن لم يجد اجتهد رأيه، فأقرّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، مما يدل على مشروعية هذا الترتيب في الاستدلال[2].

[1] سورة النساء، الآية:59.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف، سوريا، 1990، ص26-27. عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص15.

_ تقسيم الأدلة إلى نقلية وعقلية:

الأدلة النقلية: هي الأدلة التي وصلتنا عن طريق الرواية والنقل، ولا يتدخل اجتهاد المجتهد في إنشائها أو تكوينها، وإنما يقتصر دوره على فهم الأحكام الشرعية واستنباطها بعد ثبوت هذه الأدلة. وتشمل الأدلة النقلية: الكتاب والسنة والإجماع والعرف وقول الصحابي، وشرع من قبلنا.

الأدلة العقلية: هي الأدلة التي يكون للعقل دور في بنائها من خلال نظر المجتهد واجتهاده، ومن أبرز صورها: القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع[1].

_ أقسام الدليل النقلي:

ينقسم الدليل النقلي باعتبار ثبوته، وباعتبار دلالته على الحكم الشرعي، إلى أربعة أقسام:

_ قطعي الثبوت قطعي الدلالة. _ قطعي الثبوت ظني الدلالة. _ ظني الثبوت قطعي الدلالة.

_ ظني الثبوت ظني الدلالة.

بيان ذلك:

إذا ثبت الدليل بطريق التواتر، بأن رواه جمع عن جمع يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب، كان ثبوته قطعيا، أي مفيدا لليقين كالقرآن الكريم الذي نقل إلينا حفظا وكتابة بطريق التواتر، وكذلك السنة والإجماع إذا ثبتا بطريق التواتر.

أما إذا لم يثبت الدليل بطريق التواتر، بأن رواه واحد أو جماعة لا تمنع العادة تواطؤهم على الكذب، فإن ثبوته يكون ظنيا، أي يفيد الظن كما هو الحال في خبر الواحد.

[1] انظر في هذا التقسيم وتقسيمات أخرى تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها: عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص220.

ومن جهة دلالة الدليل على الحكم الشرعي، فقد تكون **الدلالة قطعية** إذا كان اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا، فتكون دلالته قطعية، مثل دلالة لفظ "النصف" في قوله تعالى:﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾[1].

فإن استحقاق الزوج لنصف تركة زوجته عند وفاتها في حال عدم وجود ولد حكم قطعيّ الدلالة، لثبوته بنص صريح لا يحتمل غيره، أما إذا دلّ الدليل على الحكم مع احتمال معنى آخر، **فإن دلالته تكون ظنّية**، سواء وُجد مرجِّح لأحد المعاني المحتملة أم لم يوجد، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[2]، حيث إن لفظ القُرء يحتمل في اللغة معنى الحيض كما يحتمل معنى الطُّهر، وبذلك تكون دلالة النص ظنّية من هذه الجهة.

[1] سورة النساء، الآية:12.

[2] سورة البقرة، الآية: 228.

وعليه، فإن نصوص الكتاب والسنة قد تكون قطعية الدلالة إذا لم تحتمل إلا معنى واحدا، وقد تكون ظنّية الدلالة إذا تعددت معانيها المحتملة.

_ الأدلة المتفق عليها (المصادر الأصلية):

أولًا: الكتاب (القرآن الكريم)

تعريفه لغة: اسمٌ للمكتوب، غلب في عُرف أهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت في المصاحف، كما غلب في عُرف أهل العربية على كتاب سيبويه.

وهو أيضا مصدر بمعنى القراءة، غلب في العرف العام على المجموع المعيَّن من كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر.

واصطلاحا: "الكتاب هو القرآن أو كتاب الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب بالمصاحف، المنقول إلينا عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلا متواترا بلا شبهة"[1].

خصائص القرآن الكريم:

1_ إن القرآن الكريم بلفظه ومعناه وحيٌ من عند الله تعالى، وليس للرسول صلى الله عليه وسلم فيه إلا مهمة التبليغ، وقد نزل بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿**إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا**﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿**نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ**﴾[3]، وبناءً على ذلك، لا تعد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم قرآنا؛ لأن ألفاظها ليست من عند الله، وإن كانت معانيها موحى بها، كما لا تعد الأحاديث القدسية من القرآن رغم نسبتها إلى الله تعالى، فلا تترتب عليها أحكام القرآن من حيث الحجية، ولا تُتلى في الصلاة، ولا يُتعبد بتلاوتها، كذلك فإن ترجمة القرآن إلى غير اللغة العربية لا تعد قرآنا؛ لأن حقيقة القرآن قائمة على اللفظ العربي والمعنى معا.

---

[1] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص174.

[2] سورة الزخرف، الآية: 11.

[3] سورة الشعراء، الآية: 192-195.

2_ نُقل القرآن الكريم إلينا بطريق التواتر، والمقصود بالتواتر أن جماعات كثيرة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب نقلوا القرآن عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم تلقته عنهم جماعات أخرى على الصفة نفسها مع اختلاف الأزمنة والأمكنة، واستمر ذلك حتى وصل إلينا، وقد تحقق التواتر في جميع مراحل نقل القرآن، والنقل المتواتر يفيد اليقين والعلم القطعي.

ويُستثنى من ذلك القراءات الشاذة، وهي في اصطلاح الأصوليين ما لم يثبت نقلها بطريق التواتر، كقراءة عبد الله بن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، بزيادة لفظ "متتابعات"، إذ لم تثبت بالتواتر، وإنما نُقلت بطريق الآحاد.

3_ أنه وصل إلى الأمة محفوظا من أي زيادة أو نقصان، إذ تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظه، كما دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾.

4_ أنه معجز في نظمه ومضمونه، إذ عجز البشر كافة عن الإتيان بمثله، وقد تجلّى هذا الإعجاز في تحدّي القرآن للعرب، وهم أهل البلاغة والفصاحة، بأن يأتوا بمثل القرآن، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة واحدة، فعجزوا عن ذلك عجزا تاما، وقد قرر القرآن هذا العجز في مواضع متعددة، مؤكدا أن الإنس والجن ولو تعاونوا جميعا لا يستطيعون الإتيان بمثله، وقد سكت المخالفون عن معارضة القرآن رغم شدة حرصهم على إبطال دعوة النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم وجود ما يمنعهم من المعارضة، مما يدل على عجزهم الحقيقي، وإذا كان العرب وهم أهل اللسان والبيان، قد عجزوا عن معارضته، فإن عجز غيرهم من باب أولى.

وبثبوت هذا العجز يتأكد أن القرآن من عند الله تعالى، وإذا ثبتت إلهيته وجب العمل بأحكامه والالتزام بتشريعاته، وبذلك يكون القرآن حجة قائمة على جميع المكلفين، وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، الثابت بالدليل القطعي[1].

ـ وجوه إعجاز القرآن الكريم:

اتفق العلماء على أن القرآن الكريم لم يُعجِز الناس من جهة واحدة بعينها، وإنما كان إعجازه شاملا ومتعدد الجوانب؛ إذ تضافرت فيه وجوه الإعجاز اللفظية والمعنوية والروحية، حتى تكاملت وتساندت، فعجز البشر عن الإتيان بمثله أو معارضته، كما اتفقوا على أن العقول البشرية لم تتمكن إلى اليوم من الإحاطة بجميع وجوه إعجازه أو حصرها في عدد محدد، لما يتجدد فيها من دلالات ومعان.

وكلما ازداد التأمل في آيات القرآن الكريم، وتعمق البحث العلمي في كشف أسرار الكون وقوانينه، واتضحت مظاهر الإبداع في عالم الكائنات الحية وغير الحية، تكشفت للإنسان جوانب جديدة من إعجازه، وتأكد بالدليل القاطع أنه وحيٌ إلهي منزل من عند الله تعالى[2].

وفيما يأتي عرض لبعض ما توصلت إليه العقول من وجوه الإعجاز[3]:

---

[1] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص174-175. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص33 وما بعدها.

[2] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص19-20.

[3] انظر: عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص175. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص43 وما بعدها. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص20 وما بعدها.

1_ الإعجاز البلاغي للقرآن الكريم: بلغت بلاغة القرآن الكريم منزلة لم يسبق لها مثيل في كلام العرب، وهو ما أدركه أهل الفصاحة والبيان ممن كانت لهم القدرة على تذوق الأسلوب العربي والتمييز بين طبقاته، إذ قارنوا بين أسلوب القرآن وما عرفوه من الشعر والنثر، فوجدوه متميزا عن جميعها، لا ينتمي إلى أيّ من أنماطها المعهودة.

ويتجلى ذلك في جزالة ألفاظه وقوة تراكيبه، وفي أسلوبه الرفيع الذي يتنوع بين اللين والشدة بحسب المقام، وقد يبلغ أحيانا من القوة والتأثير مبلغا يهز الوجدان ويوقظ المشاعر، كما في قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ**﴾[1]، وقوله:﴿**يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ**﴾[2].

ويمتاز الأسلوب القرآني بقدرته الفائقة على النفاذ إلى أعماق النفس الإنسانية حتى يصور المعاني تصويرا حيا محسوسا، وكأن القارئ يشاهد مشاهد العذاب رأي العين.

وعلى الرغم من تنوع الأساليب والموضوعات، فإن التعبير القرآني يتسم بالانسجام التام، فلا يظهر فيه تفاوت أو اضطراب، ولا يخرج بعضه عن بعض، كما يخلو من التكلف والتصنع، وتأتي ألفاظه في غاية الفصاحة والدقة، موضوعة في مواضعها الملائمة، من غير ركاكة أو ضعف في البناء.

---

[1] سورة الحج، الآية: 1.

[2] سورة الحج، الآية: 2.

إن معاني القرآن الكريم لا يتعارض بعضها مع بعض، فلا يوجد فيه معنى يناقض معنى آخر، ولا حكم يهدم حكما، ولا مبدأ ينسف مبدأ آخر؛ إذ لو كان من عند غير الله، سواء صدر عن فرد أو جماعة لظهر فيه الاختلاف والتناقض بين عباراته ومبادئه.

وأما ما يلاحظ من اختلاف في أساليب بعض الآيات، فليس راجعا إلى تفاوت في المستوى البلاغي، وإنما مرده إلى اختلاف موضوعات الآيات ومقاماتها؛ إذ لكل مقام أسلوبه المناسب.

كما أن ما يبدو من تعارض ظاهري بين دلالات بعض الآيات إنما هو تعارض في نظر غير المتأمل، وقد بيّن المفسرون أن هذا التعارض يزول عند التدبر والنظر الدقيق ليتضح انسجام الآيات وتكامل معانيها.

2_ موافقة آيات القرآن لما يكشفه العلم من حقائق ونظريات: لقد أنزل الله القرآن ليكون حجة على الناس ودستورا لهم، ولم يكن من مقاصده الأصلية تقرير النظريات العلمية المتعلقة بخلق السماوات والأرض أو نشأة الإنسان أو حركة الكواكب أو غير ذلك من شؤون الكون.

غير أن القرآن، وهو يستدل على وجود الله تعالى ووحدانيته، ويذكر الناس بآلائه ونِعَمه، تضمّن إشارات إلى سنن كونية وقوانين طبيعية، كشف العلم الحديث في مختلف العصور عن براهينها، مما يدل على أن هذه الإشارات من عند الله؛ إذ لم يكن في مقدور البشر في زمن نزول القرآن الإحاطة بتلك الحقائق.

وكلما توصّل البحث العلمي إلى اكتشاف سنة كونية، وظهر أن القرآن قد أشار إليها، كان ذلك دليلا جديدا على مصدره الإلهي، وبرهانا متجددا على صدقه، وفي هذا المعنى يقول الله تعالى في سورة فصلت:﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ**﴾[1].

3ـ إخباره بوقائع لا يعلمها إلا علام الغيوب: فقد أخبر القرآن عن وقوع حوادث في المستقبل لا علم لأحد من الناس بها، كما في قوله تعالى:﴿**الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ**﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿**وَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ**﴾[3].

وقص القرآن قصص أمم بائدة ليست لها آثار ولا معالم تدل على أخبارها، وهذا دليل على أنه من عند الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية في الحاضر والماضي والمستقبل، ومن هذا الوجه من الإعجاز أرشد الله سبحانه وتعالى بقوله:﴿**ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَٰذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ**﴾[4].

4ـ شريعة القرآن التي اشتمل عليها: فمحمد صلى الله عليه وسلم جاء إلى قوم لم يكن فيهم قانون ولا تنظيم، ولا نظام للأسرة أو للمعاملات قائم، بل كان السائد هو نظام العشائر المبني على التقاليد والعادات الجاهلية، فجاء محمد صلى الله عليه وسلم بقانون منظم للعلاقات بين الدول، والعلاقات بين الأسرة، وينظم العلاقة بين الآباء والأبناء، ويحدد حقوق كل طائفة أمام الأخرى.

---

[1] سورة فصلت، الآية: 53.

[2] سورة الروم، الآية: 1-4.

[3] سورة الفتح، الآية: 27.

[4] سورة هود، الآية: 49.

_ أنواع الأحكام في القرآن الكريم:

تنقسم الأحكام التي ورد بها القرآن الكريم إلى ثلاثة أقسام رئيسة[1]:

أولًا: الأحكام الاعتقادية: وهي الأحكام التي تتعلق بما يجب على المكلَّف الإيمان به من عقائد، كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ثانيًا: الأحكام الخُلُقية: وتشمل ما يتصل بأخلاق المكلَّف وسلوكه، إذ توجِّهه إلى التحلي بالفضائل واجتناب الرذائل.

ثالثًا: الأحكام العملية: وهي الأحكام التي تنظم تصرفات المكلَّف وأقواله وأفعاله ومعاملاته وعقوده المختلفة، ويُطلق على هذا القسم فقه القرآن، وهو الغاية التي يسعى علم أصول الفقه إلى الوصول إليها.

وتنقسم الأحكام العملية في القرآن الكريم إلى نوعين:

1_ أحكام العبادات، وتشمل الصلاة والصيام والزكاة والحج والنذر واليمين، وما شابهها من العبادات التي تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان بربه.

2_ أحكام المعاملات، وتضم العقود والتصرفات والجنايات والعقوبات وغيرها مما لا يدخل في باب العبادات، ويقصد بها تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو أمما، ويُطلق عليها في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات.

---

[1] نظر: عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص175-176. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص57 وما بعدها. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص24.

وبحسب الاصطلاح الحديث، تتنوع أحكام المعاملات تبعا لمجالاتها ومقاصدها إلى الأنواع الآتية[1]:

1_ أحكام الأحوال الشخصية :وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة منذ نشأتها، وتهدف إلى تنظيم العلاقة بين الزوجين وبين الأقارب، وقد وردت آياتها في القرآن الكريم بما يقارب سبعين آية.

2_ الأحكام المدنية :وهي التي تنظم معاملات الأفراد المالية، مثل البيع والإجارة والرهن والكفالة والشركة والمداينة والوفاء بالالتزامات، وتهدف إلى حفظ الحقوق وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد، وقد بلغ عدد آياتها في القرآن نحو سبعين آية.

3_ الأحكام الجنائية :وهي الأحكام التي تتعلق بالجرائم والعقوبات المقررة لها، وتهدف إلى حماية الأنفس والأموال والأعراض والحقوق، وتنظيم العلاقة بين الجاني والمجني عليه والمجتمع، وقد وردت آياتها في القرآن بما يقارب ثلاثين آية.

4_ أحكام المرافعات :وهي الأحكام المرتبطة بالقضاء ووسائل الإثبات، كالشهادة واليمين، وتهدف إلى تحقيق العدل وحفظ الحقوق بين الناس، وآياتها في القرآن نحو ثلاثة عشر آية.

5_ الأحكام الدستورية: وهي التي تتصل بنظام الحكم وأصوله، إذ تُعنى بتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وبيان حقوق الأفراد والجماعات وواجباتهم، وآياتها نحو عشرة.

[1] محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص60 وما بعدها. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص24-25.

6_ الأحكام الدولية: وهي التي تنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم والحرب، وتبين أسس معاملة غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية، وتحدد طبيعة العلاقات المتبادلة بين المسلمين وغيرهم في البلاد الإسلامية، وآياتها نحو خمسة وعشرين.

7_ الأحكام الاقتصادية والمالية: حيث تعالج حقوق الفقراء والمحتاجين في أموال الأغنياء، وتنظم موارد الدولة ومصارفها، بما يحقق التوازن في العلاقات المالية بين الأفراد بعضهم ببعض، وبين الدولة والمجتمع، وآياتها نحو عشرة.

ومن خلال استقراء آيات الأحكام في القرآن، يظهر أن أحكام العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث جاءت مفصلة ودقيقة، لأن هذا النوع من الأحكام تعبدي بطبيعته، لا مجال للاجتهاد العقلي فيه، ولا يتغير بتغير الأزمنة والبيئات، أما الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، فقد وردت في صورة قواعد عامة ومبادئ كلية، دون الخوض في الجزئيات التفصيلية إلا نادرا، وذلك لأن هذه المجالات بطبيعتها متغيرة تبعا لتغير المصالح والظروف.

وقد اقتصر القرآن الكريم في هذه المجالات على وضع الأصول العامة التي تتيح لولاة الأمر في كل عصر سنّ القوانين والتشريعات المناسبة لمصالح الناس، في إطار مقاصد الشريعة وضوابطها، ومن غير تعارض مع نصوص قطعية محددة[1].

_ دلالة آيات القرآن الكريم إما قطعية أو ظنية:

أما من حيث دلالة آيات القرآن، فإن نصوصه جميعها قطعية الثبوت من حيث ورودها ونقلها، إذ ثبت يقينا أن كل ما يُتلى من القرآن هو عين ما أنزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم، وبلغه الرسول إلى الأمة دون تحريف أو تبديل، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبلّغ الصحابة ما ينزل عليه من آيات، فيحفظونها ويتلونها في صلواتهم، ويتعبدون بتلاوتها في مختلف أوقاتهم، حتى جُمعت آيات القرآن وحُفظت في الصدور ودُوّنت كتابة قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، فبقيت محفوظة في صدور عدد كبير من المسلمين، وقد قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بمعاونة زيد بن ثابت وعدد من الصحابة المشهود لهم بالحفظ والكتابة، بجمع ما كُتب من القرآن الكريم

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، **المرجع السابق**، ص25.

وضمِّه بعضه إلى بعض، وفق الترتيب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلِّم به أصحابه في حياته ويتلون به القرآن، وأصبحت هذه المجموعة إلى جانب ما استقر في صدور الحفاظ، المرجع الأساس للمسلمين في تلقي القرآن وروايته، وقد تولّى أبو بكر حفظ هذا الجمع في حياته، ثم انتقلت مهمة المحافظة عليه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبعد وفاته أودعه عند ابنته حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها[1].

وفي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، استُحضرت هذه الصحف من حفصة، فأمر بنسخها بإشراف زيد بن ثابت نفسه، وبمشاركة عدد من كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، فاستُخرجت منها عدة مصاحف أُرسلت إلى أمصار المسلمين، وبهذا الإجراء ضمن أبو بكر رضي الله عنه صيانة جميع آيات القرآن من الضياع، كما حقق عثمان رضي الله عنه توحيد المسلمين على مصحف واحد منعا للاختلاف في ألفاظه، ومنذ ذلك الحين توارث المسلمون القرآن كتابة من المصاحف المعتمدة، وتلقيا مشافهة عن الحفاظ جيلا بعد جيل عبر القرون، دون أن يقع اختلاف بين المكتوب والمحفظ، أو تباين في ألفاظه بين المسلمين على اختلاف بلدانهم وأقاليمهم، مما يصدق وعد الله تعالى بحفظ كتابه[2]، إذ قال سبحانه:﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾[3].

أما من حيث دلالة نصوص القرآن على الأحكام الشرعية، فإنها تنقسم إلى قسمين: نصوص قطعية الدلالة، ونصوص ظنية الدلالة، فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى محدد واضح لا

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص25-26.

[2] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع نفسه، ص26.

[3] سورة الحجر، الآية: 9.

يحتمل التأويل ولا يقبل صرفه إلى معنى آخر، كقوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾[1]، إذ يدل دلالة قاطعة على أن نصيب الزوج في هذه الحالة هو النصف دون زيادة أو نقصان، وكقوله تعالى في حد الزنا: ﴿**فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[2]، وهو نص صريح يحدد العقوبة بمائة جلدة لا أكثر ولا أقل، وكذلك كل نص ورد بتقدير محدد في المواريث، أو بتعيين حد من الحدود، أو بتحديد نصاب معين.

أما النص الظني الدلالة، فهو ما دل على معنى معين مع احتماله التأويل وصرفه إلى معنى آخر، كقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[3]، فلفظ القرء في اللغة العربية مشترك بين معنيين، فيُستعمل للطُّهر ويُستعمل كذلك للحيض، وقد ورد في النص الشرعي أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، وهو ما يحتمل أن يُراد به ثلاثة أطهار، كما يحتمل أن يُراد به ثلاث حيضات، ولذلك لا يكون النص دالا دلالة قطعية على أحد المعنيين دون الآخر، ومن هنا وقع اختلاف الفقهاء في تحديد عدة المطلقة: هل هي ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار، ومثله قوله تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم**﴾[4]، فإن لفظ "الميتة" عام، ويحتمل أن يكون المراد به تحريم جميع الميتات، كما يحتمل أن يُخصص هذا التحريم باستثناء ميتة البحر، وبناءً عليه، فإن النص الذي يشتمل على لفظ

[1] سورة النساء، الآية: 12.

[2] سورة النور، الآية: 2.

[3] سورة البقرة، الآية: 228.

[4] سورة المائدة، الآية: 3.

مشترك، أو لفظ عام، أو لفظ مطلق، يكون ظني الدلالة؛ لأنه يدل على معنى معين مع احتماله الدلالة على معنى آخر[1].

ثانيا: السنة النبوية

ـ **السنة لغة**: تُطلق السنة في اللغة على الطريقة والسيرة، سواء كانت محمودة أم مذمومة، ومن ذلك قول العرب: إن السنة هي السيرة حسنة كانت أو قبيحة، وهو ما تدل عليه الشواهد الشعرية العربية القديمة.

ـ **السنة اصطلاحًا**: يختلف مفهوم السنة باختلاف اختصاصات العلماء وزوايا نظرهم إليها؛ فهي عند الأصوليين ليست هي نفسها عند الفقهاء أو المحدثين.

فالأصوليون ينظرون إلى السنة من حيث كون النبي صلى الله عليه وسلم مصدرا للتشريع، إذ يضع القواعد العامة التي يهتدي بها المجتهدون من بعده، ويبيّن للناس منهج الحياة، ولذلك يدرسون السنة بأقسامها القولية والفعلية والتقريرية، باعتبارها أدلة تثبت الأحكام الشرعية وتقرر قواعدها الكلية.

أما الفقهاء فيتناولون السنة من حيث دلالتها على الأحكام الشرعية العملية، فيبحثون في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، لما تحمله من توجيه تشريعي، ويربطون تصرفات المكلفين بالسنة من خلال ما تقتضيه هذه التصرفات من أحكام تكليفية وأوصاف فقهية مختلفة.

---

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص26-27. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص55-56. عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص234-235.

وأما المحدثون فيوسّعون دائرة البحث في السنة لتشمل كل ما نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، من أقوال وأفعال وتقريرات، إضافة إلى سيرته وأخلاقه وشمائله وأخباره، سواء ترتب على ذلك حكم شرعي أم لا؛ إذ ينظرون إليه باعتباره الإمام الهادي والأسوة الحسنة، فيحرصون على الإحاطة بكل ما يتصل به صلى الله عليه وسلم حتى ما يتعلق بخصوصياته وجميع شؤون حياته، ومن هنا تنوعت تعريفاتهم للسنة[1].

_ حجيّة السنة :

دلّ على هذا، الكتاب بنصوصه الكثيرة وبأساليب مختلفة، من ذلك[2]:

أ_ التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وإنما هو وحي من الله، وما كان من عند الله يلزم اتباعه، قال تعالى:﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[3].

ب_ الأمر بطاعة الرسول: ﴿ **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ** ﴾[4].

ج_ جعل طاعة الرسول طاعة لله: ﴿ **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ**﴾[5].

د_ الأمر باتباع ما يأتينا به الرسول: ﴿ **مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[1].

---

[1] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1986، ج1، ص449-450. محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت)، ص120-121.

[2] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص180-181. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص70 وما بعدها. محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص130 وما بعدها.

[3] سورة النجم، الآية:4.

[4] سورة آل عمران، الآية:32.

[5] سورة النساء، الآية:80.

هـ وجوب ردّ المتنازع فيه إلى الله أي إلى كتابه، وإلى الرسول أي إلى سنته، قال تعالى:﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[2].

و وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يحصل فيه الاختلاف وقبول ما يحكم به:

﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[3].

_ أقسام السنة من حيث ذاتها (ماهيتها):[4]

تنوع السنة في حدّ ذاتها إلى ثلاثة أنواع: قولية، وفعلية، وتقريرية، وذلك لأن الله أرسل رسوله، وأنزل عليه كتابه ليبلّغه للناس ويبيّنه لهم، فكان بيانه تارة بكلام يخاطبهم به، وأخرى بفعل يفعله أمامهم يوضّح به ما نزل مجملا، وتارة بتقريره بأن يسكت عمّا يفعل من أصحابه بعد علمه به.

1_ السنة القولية: وهي الأحاديث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مختلف الأغراض والمناسبات، فترتب على ذلك حكم شرعي، وهي كثيرة جدا ذكرها أصحاب السنن في

---

[1] سورة الحشر، الآية :7.

[2] سورة النساء، الآية:59.

[3] سورة النساء، الآية:65.

[4] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص450-451. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص27-28. محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص121 وما بعدها.

مصنفاتهم، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله: "إنما الأعمال بالنيات"، وقوله: "لا وصية لوارث".

2_ السنة الفعلية: وهي أفعاله صلى الله عليه وسلم التي نقلها إلينا الصحابة في شؤون العبادات وغيرها، مما يترتب عليه حكم شرعي، مثل أدائه مناسك الحج والعمرة، والصلاة، وقضائه بالشاهد واليمين....

3_ السنة التقريرية: وصورتها أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره بعد علمه به، أو يسكت عن فعل فُعل بعد علمه به، فإن ذلك يدل على الجواز، سواء كان سكوته مجردا أو مع ما يدل على الاستحسان كإظهار السرور، فهي كل أمر صدر من الصحابة، وأقرّه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسكوته عنه أو حمله عليه أو إظهار استحسانه وتأييده ورضاه يعتبر كل ذلك سنة تقريرية.

ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وهم خارجون إلى غزوة بني قريظة: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"[1]، ففهم بعضهم أن الغرض من النهي هو الإسراع وعدم التوقف في الطريق، فصلّوها في وقتها حيث لا يفوت وقت العصر المقصود من النهي، وفهم آخرون أن المقصود من النهي مقصوده ذاته فلم يصلّوا العصر إلا بعد وصولهم، ولم يعترض صلى الله عليه وسلم على أحد في تقصّي قصده.

[1] أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، حديث رقم: 4119، ج5، ص112.

ومنه ما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟"[1]. فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[2]، فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئًا.

_ أقسام السنة من حيث سندها (سلسلة الرواة):[3]

تنقسم السنة باعتبار رواتها عن الرسول إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد.

1_ السنة المتواترة: هي ما رواها عن رسول الله جمع يمتنع عادة أن يتواطأ أفرادُه على الكذب، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف جهاتهم وبيئاتهم، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته جمع لا يتفقون على الكذب من مبدأ التلقي عن الرسول إلى نهاية الوصول إلينا، ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم والحج والأذان وغير ذلك من

[1] أخرجه أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، حديث رقم:334، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت)، ج1، ص92.

[2] سورة النساء، الآية:29.

[3] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص31-32. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص451. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

شعائر الدين التي تلقاها المسلمون عن الرسول بالمشاهدة أو السماع جموعا عن جموع، من غير اختلاف في عصر عن عصر أو قطر عن قطر، وقلّ أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر.

2_ السنة المشهورة: هي ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد جمع التواتر، ثم رواه عن هذا الراوي أو الرواة جمع من جموع التواتر، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله، وعن هذا الجمع جمع مثله، حتى وصلت إلينا بسند، أول طبقة فيه سمعوا من الرسول قوله أو شاهدوا فعله فرد أو أفراد لم يصلوا إلى جمع التواتر، وسائر طبقاته جمع التواتر، ومن هذا القسم بعض الأحاديث التي رواها عن الرسول عمر بن الخطاب أو عبد الله بن مسعود أو أبو بكر الصديق، ثم رواها عن أحد هؤلاء جمع لا يتفق أفراده على كذب، مثل حديث "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث "بني الإسلام على خمس"، وحديث "لا ضرر ولا ضرار".

الفرق بين السنة المتواترة والسنة المشهورة: أن السنة المتواترة كل حلقة في سلسلة سندها جمع التواتر من مبدأ التلقي عن الرسول إلى وصولها إلينا، أما السنة المشهورة فالحلقة الأولى في سندها ليست جمعا من جموع التواتر، بل الذي تلقاها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ جمع التواتر، وسائر الحلقات جموع التواتر.

وسنة الآحاد هي ما رواه عن الرسول آحاد لم يبلغ جموع التواتر بأن رواها عن الرسول واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته

آحاد لا جموع التواتر، ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التي جمعت في كتب السنة وتسمى خبر الواحد[1].

القطعي والظني من السنة النبوية:

أما من جهة الورود فالسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول، لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر كما تقدم، والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن الرسول لتواتر النقل عنهم، ولكنها ليست قطعية الورود عن الرسول، لأن أول من تلقى عنه ليس جمع التواتر، ولهذا جعلها فقهاء الحنفية في حكم السنة المتواترة، فيخصص بها عام القرآن ويقيد بها مطلقه لأنها مقطوع ورودها عن الصحابي، والصحابي حجة وثقة في نقله عن الرسول، فمن أجل هذا كانت مرتبتهما في مذهبهم بين المتواتر وخبر الواحد.

وسنة الآحاد ظنية الورود عن الرسول، لأن سندها لا يفيد القطع.

وأما من جهة الدلالة، فإن السنة بجميع أقسامها الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة إذا كان نصها صريحا لا يحتمل التأويل، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى.

وبالمقارنة بين نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية من حيث القطع والظن، يتضح أن نصوص القرآن كلها قطعية الثبوت، غير أن دلالاتها تختلف؛ فمنها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص32-33.

هو ظني الدلالة، أما السنة النبوية، فتنقسم من حيث الثبوت إلى قطعية وظنية، كما أن دلالتها كذلك قد تكون قطعية أو ظنية[1].

وجميع أقسام السنة النبوية، سواء كانت متواترة أو مشهورة أو آحادا، تعد حجة شرعية يجب العمل بها، فالسنة المتواترة قطعية الثبوت لثبوت صدورها يقينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما السنة المشهورة وسنة الآحاد، فرغم أن ثبوتها ظني، إلا أن هذا الظن يقوى ويترجح بتوافر شروط القبول من عدالة الرواة وضبطهم وإتقانهم، ويكفي رجحان الظن في وجوب العمل بها، كما يُعمل بشهادة الشهود في القضاء مع أنها تفيد الظن الراجح لا اليقين.

وكثير من الأحكام الشرعية مبني على الظن الراجح، إذ لو اشترط القطع واليقين في كل مسألة عملية لتعذر العمل وتعطلت مصالح الناس[2].

علاقة السنة بالقرآن من حيث الأحكام الواردة فيها:

1_ أن تأتي السنة مؤكِّدة ومقرِّرة لحكم ثابت في القرآن الكريم، فيكون الحكم مستندا إلى مصدرين ودليلين: نص قرآني يثبته، وسنة نبوية تؤكده، ومن أمثلة ذلك الأحكام المتعلقة بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت، وتحريم الشرك بالله، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغيرها من الأوامر والنواهي التي وردت في القرآن وأكدتها السنة، فيقوم الدليل عليهما معا.

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص32. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص80. عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص249-250.

[2] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص33.

2_ أن تأتي السنة مبيِّنة ومفسِّرة لما ورد في القرآن مجملا، أو مقيِّدة لما جاء فيه مطلقا، أو مخصِّصة لما ورد فيه عاما، فتكون السنة في هذه الحالة شارحة لمراد الله تعالى من نصوص كتابه؛ إذ منح الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم حق بيان القرآن بقوله تعالى: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].

ومن ذلك تفصيل السنة لأحكام الصلاة والزكاة والحج، حيث أمر القرآن بإقامتها دون بيان عدد ركعات الصلاة، أو مقادير الزكاة، أو كيفية أداء مناسك الحج، فجاءت السنة القولية والعملية لتوضيح هذه المجملات، وكذلك الحال في إباحة البيع وتحريم الربا، فقد تولّت السنة بيان صور البيع الصحيح والفاسد، وأنواع الربا المحرم، كما حرم الله الميتة إجمالا، وبيّنت السنة المستثنى من ذلك، كميتة البحر، وتعد السنة في هذه الصورة مكمِّلة للقرآن وملحقة به في بيان أحكامه.

[1] سورة النحل، الآية:44.

3_ أن تستقل السنة بإنشاء حكم شرعي لم يرد فيه نصّ في القرآن، فيثبت الحكم حينئذ بالسنة وحدها، ومن أمثلة ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال، وقوله صلى الله عليه وسلم: "يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النسب"، وهذه الأحكام وغيرها شُرعت بالسنة النبوية، ومصدرها وحي من الله تعالى.[1]

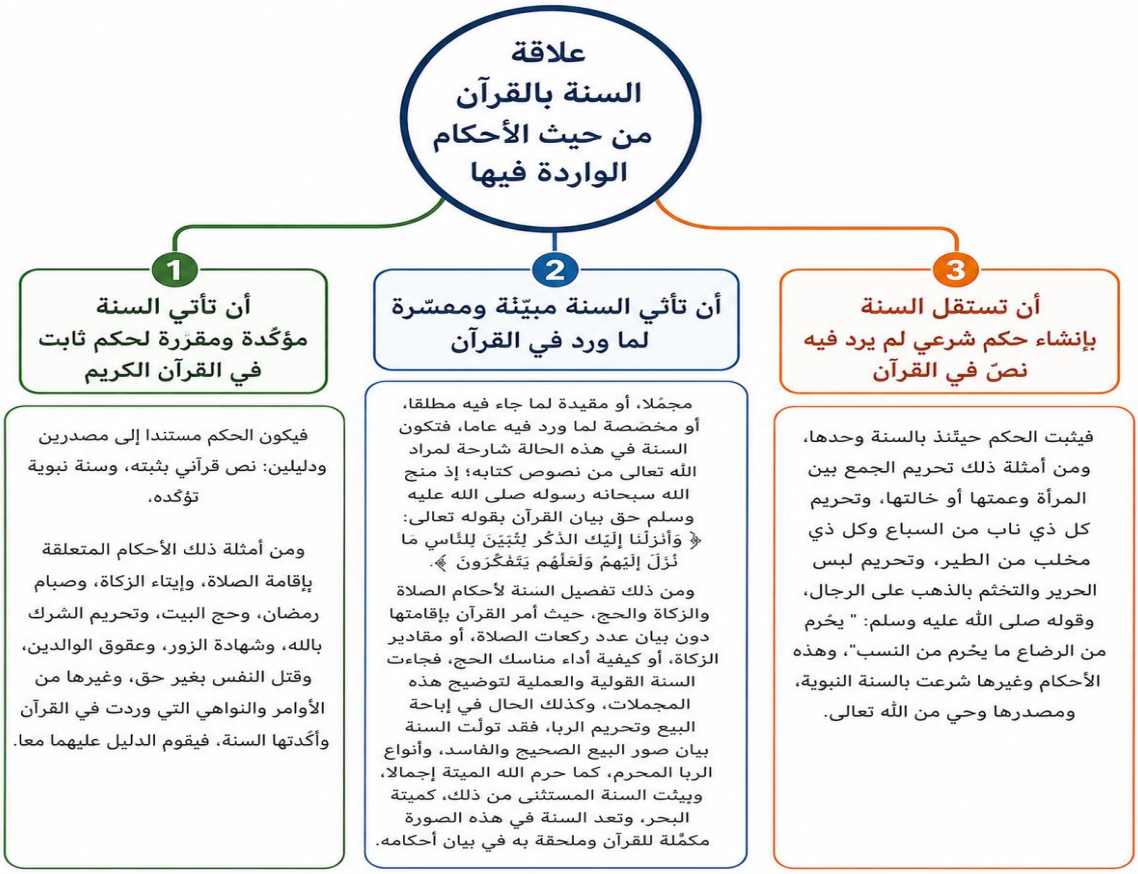

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص29 وما بعدها. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص75 وما بعدها. عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص249.

ثالثا: الإجمـاع

_ تعريف الإجماع:

أ– لغة: الإجماع في اللغة العزم والاتفاق.

فمن الأول قوله تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ**﴾[1]، وقوله عليه السلام ":لا صيام لمن لم يُجمِع الصيام من الليل"، أي يعزم ويصمّم عليه.

ومن الثاني (الاتفاق) قولهم: أجمع القوم على كذا، يعني اتفقوا عليه.

والفرق بين المعنيين: أن العزم يُطلق على عزم الواحد، أما الاتفاق فلا بد فيه من تعدد.

ب– اصطلاحا: عرّفه جمهور العلماء بأنه ":اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"[2]

_ أركان الإجماع:

يستفاد من تعريف الإجماع أن انعقاده الشرعي متوقف على توافر أركان أربعة لا يتحقق بدونها[3]:

---

[1] سورة يونس، الآية: 71.

[2] الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، سوريا، ط1، 1999، ج1، ص193.

[3] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص491 وما بعدها. محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص163 وما بعدها. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص96-97. عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص251 وما بعدها. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص35-36.

1_ وجود عدد من المجتهدين في العصر الذي تقع فيه الحادثة، إذ لا يُتصور الاتفاق إلا بتعدد الآراء، فإذا لم يوجد في العصر إلا مجتهد واحد فأبدى رأيه في مسألة ما، فإن قوله لا يعد إجماعا لعدم تحقق معنى الاتفاق، كما لا يكون حجة شرعا لكونه رأيا فرديا يحتمل فيه الخطأ، وعلى هذا الأساس لا يتصور انعقاد الإجماع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه كان المجتهد الوحيد.

2_ اتفاق جميع مجتهدي المسلمين في زمان وقوع الحادثة على حكمها الشرعي، دون اعتبار لاختلاف أوطانهم أو أجناسهم أو مذاهبهم، فلو اقتصر الاتفاق على مجتهدي بلد معين، أو طائفة مخصوصة، كأهل الحرمين أو مجتهدي العراق أو آل البيت، لم ينعقد بذلك إجماع معتبر شرعا، لأن الإجماع لا يتحقق إلا بالاتفاق العام لجميع مجتهدي الأمة الإسلامية في زمن الواقعة.

ويترتب على هذا الأصل جملة من النتائج، من أهمها:

أ_ لا يعد اتفاق مجتهدي بلد واحد، أو فئة معينة من الأمة، إجماعا شرعيا، لأنهم لا يمثلون مجموع مجتهدي الأمة، وبناءً على ذلك، لا يصح ما نُسب إلى الإمام مالك رحمه الله من اعتبار اتفاق أهل المدينة إجماعا، ولا ما قاله بعضهم من أن اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة)، أو أهل المصرين (الكوفة والبصرة)، أو الشيخين، أو الخلفاء الأربعة إجماعا، ولا ما ذهب إليه بعض الشيعة من اعتبار اتفاق أهل البيت إجماعا.

أما ما نسب إلى الإمام مالك، فمقصوده الاحتجاج بالعمل المشهور في المدينة، باعتباره عملا متوارثا جيلا بعد جيل، وقد استند في ذلك إلى بعض الأحاديث الثابتة، غير أن جمهور العلماء خالفوه في هذا الاتجاه، وقالوا أن عمل أهل المدينة لا يختلف عن عمل غيرهم من أهل الأمصار، وأن

العبرة باتباع السنة حيث وُجدت، وإذا وقع الخلاف بين علماء المسلمين، فلا يكون عمل بعضهم حجة على بعض، لا سيما مع ثبوت انتشار الصحابة في مختلف الأقاليم بعد خروجهم من المدينة، مما يمنع اختصاص أهل المدينة بالاحتجاج دون غيرهم، ويجعل الميزان المعتمد هو الدليل الشرعي لا غيره.

بــ الإجماع من الأمة معتبر في كل عصر، فالماضي لا يعتبر، والمستقبل لا ينتظر، وكلية الأمة حاصلة بالموجودين في كل عصر، وخالف الظاهرية في إجماع غير الصحابة، وأومأ إلى أحمد، ويعتبر في الإجماع الغائب لا الميت.

3ــ أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحا في الواقعة سواء أكان إبداء الواحد منهم رأيه قولا بأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلا بأن قضى فيها بقضاء، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقهم، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بأن جمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعا على حكم واحد فيها، ويتفرع عن ذلك مسائل:

أــ إذا افترق أهل العصر فريقين: إحداهما أبدت رأيا، والثانية رأيا آخر في حكم، فهل يعتبر هذا إجماعا منهم على أنه ليس في المسألة إلا أحد هذين الرأيين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث رأي ثالث، أو لا يعتبر إجماعا؟

قال الجمهور: لا يجوز إحداث قول ثالث، لأن اختلافهم إلى قولين في قوة الإجماع على بطلان ما سواهما، فيكون إحداث القول الثالث خرقا للإجماع، فهو ممنوع مطلقا.

ب_ بمجرد صدور الفتوى من المجتهدين ينعقد الإجماع، ولا يشترط لتحققه انقضاء عصر المجمعين عند المحققين، فذلك يخرج الحكم عن دائرة النزاع، فليس لأحدهم أن يرجع عنه. وإن حدث مجتهدون في نفس العصر الذي انعقد فيه الإجماع لزمهم القول بذلك الحكم.

4_ أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلا يعد اتفاق الأكثرين إجماعا مهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين؛ لأنه ما دام قد وجد اختلاف ووجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب، فلا يكون الاتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية لازمة، ويترتب عليه:

أ_ لا يعتبر العوام في انعقاد الإجماع؛ لأن العامي ليس أهلا لطلب الصواب، إذ ليس له أدوات هذا الشأن، فهو إذا قال قولا فإنما يقول بلا علم، ومثل هذا لا يعتبر وفاقه ولا خلافه، ومن العوام بالنسبة للأحكام الشرعية العلماء الذين علمهم في غير استنباط الأحكام من أدلتها، كالحسابيين والمهندسين والمتكلمين والنحويين، إلا إذا كانت المسألة الموضوعة على بساط البحث مما لهذه العلوم دخل فيها.

ب_ لا يعتبر في تحقيق الإجماع صدور الفتوى المتفقة من عدد متواتر؛ لأن الدليل السمعي على حجية الإجماع لا يوجب، وإنما يوجب أن كل مجتهدي الأمة لا يتفقون على خطأ، ومجتهدو العصر مهما كثر عددهم هم كل الأمة المعتبرة في الاستنباط.

_ حجية الإجماع:

إذا تحققت أركان الإجماع السابقة ذكرها كان الحكم المتفق عليه قانونا شرعيا واجبا اتباعه، ولا يجوز مخالفته، وليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوا هذه الواقعة موضع اجتهاد؛ لأن الحكم الثابت فيها بهذا الإجماع حكم شرعي قطعي لا مجال لمخالفته ولا لنسخه[1].

وقد استدل الجمهور الذي قال: إن الإجماع بعديد الأدلة الشرعية، منها:[2]

الأول: الآثار الواردة بأن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وبيان ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وقد كان عمل الصحابة على أن ما أجمعوا عليه حجة، ولقد روي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، والآن أرى بيعهن. فقيل له: رأيك مع عمر أولى من تفردك بذلك، وأمهات الأولاد هن الإماء اللاتي ولدن أولادهن لأربابهن فإنهن يعتقن بموت مالكهن.

الثاني: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾[3].

يفيد هذا النص القرآني دلالة واضحة على تحريم مخالفة سبيل المؤمنين، لأن من يسلك هذا المسلك يكون قد شاقّ الله ورسوله، ويستحق الوعيد بالعذاب في جهنم، وإذا ثبت أن اتباع غير

---

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص36-37. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص98. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص538.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص98 وما بعدها. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه، ص539 وما بعدها.

[3] سورة النساء، الآية: 115.

سبيل المؤمنين محرم، فإن الالتزام بطريقهم يكون واجبا شرعا، وعليه فإن من يخالفهم أو ينقض رأيهم لا يعد متبعا لسبيلهم.

فإذا أجمعت الجماعة المؤمنة على حكم شيء ما بأنه حلال، فإن مخالفتهم بالقول بتحريمه تعد خروجا عن سبيلهم، وهو ما يقتضي وجوب الالتزام بما دل عليه الإجماع، وبذلك يتأكد أن الإجماع حجة شرعية معتبرة يجب الاعتماد عليها في عملية الاستنباط من نصوص الشرع.

_ أنواع الإجماع:

ينقسم الإجماع من حيث طريقة تكوينه إلى نوعين: إجماع صريح، وإجماع سكوتي[1].

1_ الإجماع الصريح: هو اتفاق آراء المجتهدين قولا أو فعلا على حكم مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس واحد فيُظهر كل منهم رأيه بوضوح، فتتحد آراؤهم على حكم واحد، أو أن تصدر الفتوى مستقلة من كل مجتهد لكنها تتفق في المضمون. وهذا النوع من الإجماع حجة معتبرة باتفاق جمهور العلماء.

2_ الإجماع السكوتي: وهو أن يبدي بعض المجتهدين في عصر واحد رأيا في مسألة معينة، فيطّلع عليه باقي المجتهدين ويسكتون عنه من غير اعتراض أو إنكار، وقد اختلف العلماء في حجيته على رأيين مشهورين:

يرى المالكية والشافعية أنه لا يعد إجماعا ولا تقوم به الحجة، لأن السكوت لا يُنسب إليه قول، ولإمكان عدم الموافقة.

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص40-41. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص104-105.

بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى اعتباره إجماعا وحجة قطعية، إذ يتعذر عادة الاطلاع على رأي كل مجتهد، والغالب أن تنتشر الفتوى من بعض العلماء ويسكت الآخرون، كما جرت العادة في كل عصر أن يتصدر كبار العلماء للفتوى في النوازل ويسكت الأصاغر إقرارا وتسليما، فيكون السكوت دالا على الموافقة الضمنية.

_ مستند الإجماع:

يشترط في الإجماع أن يستند إلى دليل معتبر؛ إذ إن القول المجرد عن الدليل يعد خطأ، لكونه إفتاءً في الدين بغير علم، والأمة منزهة عن الوقوع في الخطأ، كما أن التشريع حق خالص لله تعالى، وللنبي صلى الله عليه وسلم الذي يتلقى الوحي، ومن ثم لا بد أن يقوم الإجماع على مستند مأخوذ من الأصول العامة للفقه الإسلامي[1].

وقد درج الصحابة رضي الله عنهم، في المسائل التي انعقد فيها إجماعهم، على البحث عن دليل يُقيمون عليه آراءهم، فاعتمدوا في مسألة ميراث الجدة على خبر المغيرة بن شعبة، واستندوا في تحريم الجمع بين المحارم إلى ما رواه أبو هريرة، كما اعتمدوا في اعتبار الإخوة لأب عند عدم وجود الإخوة لأم على تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، وإدخالهم ضمن عموم لفظ الإخوة.

ومتى ثبت الإجماع على حكم في مسألة ما، اكتسب ذلك الحكم صفة القطع واليقين، ولو كان الدليل الذي بُني عليه الإجماع ظنيا في أصله، فإجماع الفقهاء على تحريم الجمع بين المحارم يعد

[1] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص558-559. عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص253-254.

حكما قطعيا لا يحتمل الخلاف، مع أن مستنده حديث نبوي ظني الثبوت، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تُنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"، وكذلك الأمر في ثبوت ميراث الجدة بالإجماع، وهو حكم قطعي، رغم أن دليله خبر آحاد، وهو ما انفرد بروايته المغيرة بن شعبة من أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس.

وعليه، فإن انعقاد الإجماع يرفع الدليل من مرتبة الظنية إلى مرتبة القطعية؛ إذا تبين عدم وجود خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم يعارض ما أجمعت عليه الأمة، وبهذا يرد على من زعم أن الحجية إنما تكون في الدليل لا في الإجماع، لأن الإجماع يعزز قوة الدليل ويرقيه من الظنية إلى القطعية. فإذا كان الدليل خبر آحاد لا يفيد إلا الظن، فإن انعقاد الإجماع عليه يجعله منتجا للقطع في المعنى والاستدلال[1].

رابعا: القيـاس

أ_ تعريف القياس لغة: القياس معناه في اللغة العربية: التقدير للشيء بما يماثله، يقال: قاس الثوب بالمتر أي قدّر أجزاؤه به.

ويطلق القياس على التسوية لأن تقدير الشيء بما يماثله تسوية بينهما، ومنه فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه.

[1] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص558 وما بعدها. محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص183 وما بعدها

ب_ اصطلاحا: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد النص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النص، لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم[1].

_ أمثلة عن القياس:

_ **شرب الخمر:** هي واقعة ثبت حكمها بالنص الشرعي، حيث دلّ قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾[2] على تحريمها، والعلة في هذا التحريم هي الإسكار، وبناءً عليه فإن كل مشروب تتوافر فيه هذه العلة يُلحق بالخمر في الحكم، فيحرم تناوله.

_ **قتل الوارث لمورثه:** وهي واقعة ثبت حكمها بالنص، حيث ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "لا يرث القاتل"، وتتمثل العلة في استعجال الوارث الحصول على المال قبل أوانه، فكل من قتل مورثه عمدا يُحرم من الإرث، ويقاس عليه كذلك من قتل الموصى له للموصي بالنسبة للوصية.

3_ البيع وقت النداء لصلاة الجمعة: ثبت حكم هذه الواقعة بالنص القرآني، حيث قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا**

[1] محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص203.

[2] سورة المائدة، الآية: 90.

﴿الْبَيْعَ﴾، وحكمه الكراهة، والعلة في ذلك هي الانشغال عن أداء الصلاة، وبناءً عليه تقاس سائر المعاملات كالإجارة والرهن وغيرها متى تحققت فيها هذه العلة، فتقاس على البيع في الحكم.[1]

_ حجيّة القياس:

ذهب جمهور علماء المسلمين إلى اعتبار القياس حجة شرعية يحتج بها في الأحكام العملية، وجعلوه في المرتبة الرابعة من الأدلة الشرعية بعد الكتاب والسنة والإجماع، وذلك أنه إذا لم يوجد في الواقعة نصّ أو إجماع، وثبت أن الواقعة الجديدة تشترك مع واقعة منصوص على حكمها في العلة، فإن حكمها يُستنبط بطريق القياس، فيُلحق الفرع بالأصل في الحكم، ويعد هذا الحكم حكما شرعيا معتبرا، يجوز للمكلف الأخذ به والعمل بمقتضاه، ويُعرف القائلون بذلك بمثبتي القياس.

في المقابل، ذهب الظاهرية وبعض فرق الشيعة إلى إنكار حجية القياس، ورأوا أنه لا يصلح دليلا شرعيا لإثبات الأحكام، وهؤلاء يُعرفون بنفاة القياس[2].

_ أركان القياس:

كل قياس يتكون من أركان أربعة:

1_ الأصل: وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى: المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبه به.

---

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص42-43. محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص205-206. ابراهيم رحماني: مرجع سابق، ص133.

[2] محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص207 وما بعدها. محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص114 وما بعدها. ابراهيم رحماني: مرجع سابق، ص128 وما بعدها.

2_ الفرع: وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى: المقيس، والمحمول عليه، والمشبه.

3_ حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع.

4_ العلة: وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناءً على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

فشرب الخمر أصل لأنه ورد نص بحكمه وهو قوله تعالى: ﴿**فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ الدال على تحريم شربه لعلة هي الإسكار، ونبيذ التمر فرع لأنه لم يرد نص بحكمه، وقد ساوى الخمر في أن كلا منهما مسكر، فسوي به في أن يحرم[1].

والأشياء الستة: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، أصل؛ لأنه ورد النص بتحريم ربا الفضل والنسيئة فيها إذا بيع كل واحد منها بجنسه، لعلة هي أنها مقدرات مضبوط قدرها بالوزن أو الكيل مع اتحاد الجنس، والذرة والأرز والفول، فرع لأنه لم يرد نص بحكمها، وقد ساوت الأشياء الواردة بالنص في أنها مقدرات، فسويت بها في حكمها حين المبادلة بجنسها[2].

[1] انظر: عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص264-265. عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص48 وما بعدها. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص605-606.

[2] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع نفسه، ص48.

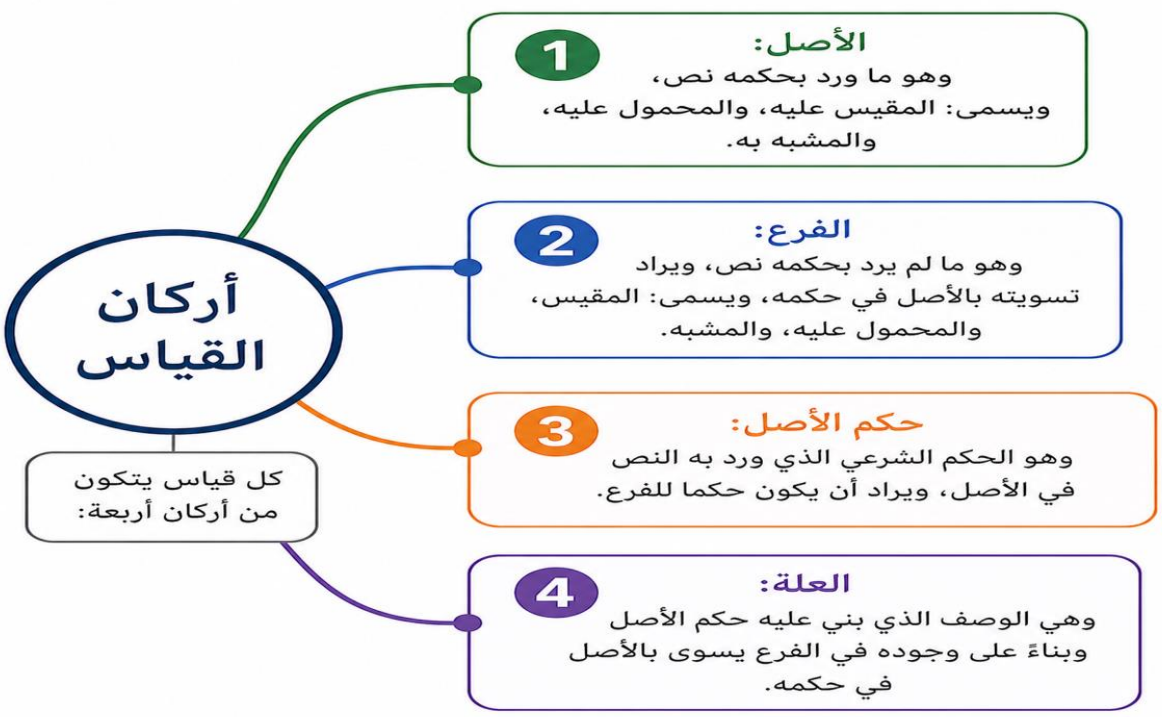
أركان القياس
كل قياس يتكون من أركان أربعة:
1
الأصل:
وهو ما ورد بحكمه نص، ويسمى: المقيس عليه، والمحمول عليه، والمشبه به.
2
الفرع:
وهو ما لم يرد بحكمه نص، ويراد تسويته بالأصل في حكمه، ويسمى: المقيس، والمحمول عليه، والمشبه.
3
حكم الأصل:
وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل، ويراد أن يكون حكما للفرع.
4
العلة:
وهي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل وبناءً على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

_ الأدلة المختلف فيها (المصادر التبعية):

نتناول في هذا الجزء الأدلة الشرعية التي وقع الخلاف بين الفقهاء حول حجيتها والعمل بها، بخلاف الأدلة المتفق عليها عند جمهور العلماء والتي سبق بيانها، وقد نشأ هذا الخلاف نتيجة تباين مناهج الاجتهاد واختلاف مدى اعتماد العلماء على بعض الأدلة أو الأخذ بها، وتندرج هذه الأدلة ضمن ما يعرف بالاستدلال، أي الوسائل التي يستعان بها في استنباط الأحكام الشرعية وإثباتها.

أولًا: المصالح المرسلة

1_ تعريف المصلحة المرسلة: أي المطلقة، في اصطلاح الأصوليين: المصلحة التي لم يشرع الشارع حكمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسميت مطلقة لأنها لم تُقيد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء، ومثالها المصلحة التي شرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود.[1]

2_ تقسيمات المصلحة باعتبار الشارع لها وعدمه:

تنقسم المصالح من حيث اعتبارها الشرعي إلى ثلاثة أقسام رئيسة: مصالح معتبرة، ومصالح ملغاة، ومصالح مرسلة.

أ_ المصلحة المعتبرة: وهي المصالح التي دلّ الشرع على اعتبارها ورعايتها بنص أو إجماع أو قياس، ولذلك فهي حجة شرعًا ولا خلاف في العمل بها، وحقيقتها تعود إلى القياس؛ إذ إن نص الشارع على حكمٍ في واقعة معينة يكشف عن المصلحة التي قصد تحقيقها من ذلك الحكم، ويهدي

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع نفسه، ص68.

إلى العلة الظاهرة التي ربط بها الحكم، وبناءً على ذلك، فإن كل واقعة جديدة تتحقق فيها تلك العلة، يُعطى لها حكم الواقعة المنصوص عليها، تحقيقًا لتلك المصلحة، وهذا هو جوهر القياس الشرعي.

ب_ المصلحة الملغاة: وهي المصالح التي قام الدليل الشرعي على إلغائها وعدم اعتبارها. وقد بيّن الإمام الشاطبي أن ما شهد الشرع بردّه لا يجوز الأخذ به، لأن مجرد المناسبة العقلية لا تكفي لإثبات الحكم الشرعي، وإلا كان ذلك من قبيل التحسين العقلي المجرد، وإنما تُقبل المصلحة إذا ظهر معناها، ونهض الدليل الشرعي باعتبارها في إنشاء الأحكام، أما إذا لم يشهد الشرع باعتبارها، بل دلّ على ردّها، فإنها تكون مردودة باتفاق العلماء.

ومن أمثلة ذلك ما رُوي عن عبد الرحمن بن الحكم حين أفطر عمدًا في نهار رمضان، حيث أفتى يحيى بن يحيى بإلزامه صيام شهرين متتابعين دون تخيير، وقد عُدّت هذه الفتوى مخالفة لمذهب الإمام مالك ولإجماع العلماء؛ لأن الكفارة في هذه الحالة مبنية إما على التخيير أو على الترتيب، ولا يجوز تقديم الصيام على العتق بلا دليل شرعي، ولو كان ذلك بدعوى تحقيق الزجر؛ إذ إن الزجر مقصد شرعي يُراعى في حدود ما دل عليه النص، لا بمجرد الاستحسان العقلي.

ج_ المصلحة المرسلة: وهي المصالح التي لم يرد دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، فإذا نزلت واقعة مستجدة، ولم يرد نص خاص بحكمها، ولم تتحقق فيها علة منصوصة، وظهر فيها وصف مناسب يحقق نفعًا أو يدفع ضررًا، جاز بناء الحكم عليها تحقيقًا لمقاصد الشريعة،

وسُمّيت هذه المصلحة مرسلة لعدم وجود دليل خاص يدل على اعتبارها أو إلغائها، مع كونها منسجمة مع مقاصد الشريعة العامة في جلب المصالح ودرء المفاسد.[1]

3_ حجية المصالح:

اتفق العلماء على أن مجال العبادات لا يقبل العمل بالمصالح المرسلة؛ لأن العبادات مبناها على التوقيف، ولا مجال فيها للاجتهاد أو إعمال الرأي، كما أن الزيادة فيها تُعد من قبيل الابتداع في الدين، وهو أمر مذموم شرعًا، إذ إن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة مآلها إلى النار.

أما في باب المعاملات، فقد وقع الخلاف بين العلماء حول اعتبار المصالح المرسلة دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية، وقد تناولت كتب أصول الفقه هذا الخلاف على نطاق واسع، غير أن آثاره العملية لا تظهر بذات السعة في كتب الفقه؛ إذ نجد أن الفقهاء الذين نُسب إليهم عدم القول بالمصالح المرسلة قد صدرت عنهم اجتهادات مؤسسة في حقيقتها على مراعاة المصلحة، كما هو الشأن في فقه الشافعية والحنفية. وعلى أي حال، فإن الثابت أن فريقًا من العلماء أنكر حجية المصالح المرسلة، ومن أبرزهم الظاهرية، الذين ينكرون القياس، ومن باب أولى إنكارهم للمصالح المرسلة، كما نُسب إلى الشافعية والحنفية القول بإنكارها، غير أن التطبيقات الفقهية لديهم تدل على اعتمادهم عليها في عدد من اجتهاداتهم.

[1] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص191-192. محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص297 وما بعدها. عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص273 وما بعدها.

وفي مقابل ذلك، ذهب فريق آخر من العلماء إلى الأخذ بالمصالح المرسلة، واعتبروها حجة شرعية ومصدرا من مصادر التشريع، ويُعد الإمام مالك من أبرز من تبنّى هذا الاتجاه، وتبعه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وبين هذين الاتجاهين وجد رأي وسط يقر بالمصلحة بشروط تجعلها في مرتبة الضرورات التي لا خلاف في اعتبارها، ومن أبرز من قال بذلك الغزالي، إذ اشترط أن تكون المصلحة ضرورية.[1]

ثانيا: العـرف

ـ **تعريف العرف**: العرف في أصل اللغة بمعنى المعرفة، ثم استعمل بمعنى الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول.

وفي الاصطلاح: هو ما ألفه المجتمع واعتاده وسار عليه في حياته من قول أو فعل أو ترك.

وهو والعادة بمعنى واحد عند الفقهاء؛ فقولهم: هذا ثابت بالعرف والعادة لا يعني أن العادة عندهم غير العرف، وإنما هي نفسه، وإنما ذكرت للتأكيد لا للتأسيس[2].

ـ أنواع العرف:

انطلاقا من تعريف العرف، فإنه قد يكون قوليا أو عمليا، وقد يكون عاما أو خاصا، وهو بجميع هذه الأنواع قد يكون صحيحا أو فاسدا.

---

[1] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص 757 وما بعدها. عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص275 . محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص301 وما بعدها.

[2] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص194.

_ **فالعرف العملي**: هو ما اعتاده الناس من أعمال، كالبِيع بالتعاطي، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، ودخول الحمامات العامة بدون تعيين مدة المكث فيها، ولا مقدار الماء المستهلك، واستعمال الأواني النحاسية، واعتياد تقديم الطعام للضيف ابتداءً له بالتناول منه، ونحو ذلك.

_ **العرف القولي**: هو ما تعارف عليه الناس في بعض الألفاظ، بأن يريدوا بها معنى معيناً غير المعنى الموضوع لها، كتعريف إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وإطلاق اسم اللحم على غير السمك، وإطلاق اسم الدابة على ذوات الأربع من الحيوانات، مع أن هذا اللفظ في أصل وضعه اسم لما يدب على الأرض.

والعرف بنوعيه العملي والقولي، قد يكون عاما إذا شاع وانتشر في سائر البلاد الإسلامية، والتزم به الناس كافة، وقد يكون خاصا إذا اقتصر على بلد دون غيره، أو على فئة معيّنة كأصحاب حرفة أو مهنة مخصوصة[1].

ومن أمثلة العرف العملي الخاص في الجزائر: جريان العمل على تعجيل المهر كاملًا دون التفريق بين معجّل ومؤجّل، ومن العرف القولي العام: تخصيص لفظ "الدابة" بذوات الأربع دون الإنسان، وكذلك تعارف الناس على استعمال لفظ "الطلاق" للدلالة على إنهاء العلاقة الزوجية، أما العرف القولي الخاص فيتمثل في المصطلحات التي اتفق عليها أهل العلوم والحِرف والصناعات، حيث تُستعمل للدلالة على معانٍ اصطلاحية محددة دون الالتفات إلى مدلولاتها اللغوية الأصلية[2].

---

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق، ص73. عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص255-256.

[2] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع نفسه، ص73.

_ **ويقصد بالعرف الصحيح** ذلك العرف الذي لا يؤدي إلى تحليل محرّم ولا تحريم مباح، أي لا يتعارض مع نصوص الشريعة، ولا يُفوّت مصلحة معتبرة، ولا يفضي إلى مفسدة راجحة، ومن أمثلته تعارف الناس على اعتبار ما يقدّمه الخاطب لمخطوبته من ملابس ونحوها هدية لا تدخل في المهر. وهذا النوع من العرف يُراعى في الإفتاء والقضاء، لأن الغاية من التشريع تحقيق مصالح الناس، وإقامة العدل بينهم بيسر وسهولة. فإذا صدرت الفتاوى أو الأحكام القضائية على خلاف ما استقر عليه عرفهم، تعطلت المصالح ووقع الناس في المشقة والحرج.

وقد اعتمد الأئمة على العرف في بناء عدد كبير من الأحكام الشرعية؛ إذ أسّس الإمام الشافعي كثيرًا من آرائه في مذهبه الجديد على أعراف أهل مصر، وعدل عن بعض ما قرره سابقًا بناءً على أعراف أهل العراق والحجاز[1].

ويرى أبو يوسف رحمه الله أن الحكم الشرعي الثابت بالنص إذا بُني على عرف الناس، فإن تغيّر هذا العرف لا يؤثر في أصل الحكم، وإنما يتغير محل تطبيقه، ومثال ذلك وجوب المساواة في بيع القمح، إذ كان هذا الحكم قائمًا على ما جرى به العرف من تقديره بالكيل، فإذا تغيّر العرف وصار التقدير بالوزن، وجبت المساواة في الوزن بدلا من الكيل، ويعود سبب الخلاف في كثير من المسائل عند فقهاء الحنفية إلى اختلاف الأعراف، ومن عباراتهم المشهورة في هذا الباب: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، كما يقررون أن الأحكام التي تُبنى على العرف تتبدل بتبدله زمانا ومكانا[2].

[1] ابراهيم رحماني: مرجع سابق، ص154.

[2] ابراهيم رحماني: المرجع نفسه، ص154.

وبناءً على ذلك، يعد العرف دليلا من الأدلة الشرعية التي لا تستقل بذاتها في إنشاء الحكم، وإنما تُسهم في تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع من خلال مراعاة ما استقر عليه فهم الناس وتعاملهم.

_ **أما العرف الفاسد،** فهو ما يؤدي إلى تحريم الحلال أو تحليل الحرام، أي ما كان مخالفًا لنصوص الشريعة، أو جالبا للضرر، أو معطِّلا للمصالح، مثل تعارف الناس على التعامل بالعقود الباطلة، كالقروض الربوية التي تُستوفى من المصارف أو الأفراد[1].

_ حجية العرف

يتضح من استقراء أقوال الفقهاء، أن المذاهب الفقهية متفقة على اعتبار العرف مصدرا معتبرا تُبنى عليه الأحكام الفقهية، فبتتبع أقوال المتقدمين والمتأخرين، نجد عبارات عديدة تدل على الاحتجاج بعرف الناس والعمل به، حتى قرروا قواعد مشهورة، من قبيل: "المشروط عرفا كالمشروط شرطا"، و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"، و"العادة محكمة"، وقد استندوا في ذلك إلى ما ورد في الكتاب والسنة من نصوص تؤكد اعتبار العرف.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾[2]، حيث أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بالأمر بالعرف، وهو ما اعتاده الناس واستقرت عليه معاملاتهم، مما يدل على اعتباره شرعا، إذ لو لم يكن معتبرا لما كان للأمر به معنى.

---

[1] عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، المرجع السابق ، ص73. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص830.

[2] سورة الأعراف، الآية: 199.

وكذلك قوله تعالى في شأن نفقة الزوجات: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾، حيث أحال النص على ما تعارف عليه الناس في تقدير النفقة والكسوة، وهو دليل صريح على اعتماد العرف في ضبط الأحكام الشرعية وتطبيقها.

قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، ومعنى المعروف في الحديث: القدر الذي عُلم بالعادة أنه الكفاية[1].

_ أمثلة على تغير الأحكام بتغير الأزمان:

الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير إذا تغيرت العادة، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: " لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وعلى هذا الأساس اختلفت الأحكام.

ومن أمثلة ذلك أخذ الأجرة على تعليم القرآن على ما أفتى به متأخرو الفقهاء؛ لأن العادة قد تبدلت، إذ كان الأمر في السابق تخصيص العطاء لهؤلاء المعلمين من بيت المال، فلما انقطع، أفتى المتأخرون بجواز أخذ الأجرة لئلا يهجر القرآن، ومن ذلك أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب، وهذه كانت غالب أقواتهم في المدينة، فإذا تبدلت الأقوات أُعطي الصاع من الأقوات الجديدة[2].

---

[1] وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص 830 وما بعدها. ابراهيم رحماني: المرجع السابق، ص152-153. عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص257-258.

[2] عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص196. ابراهيم رحماني: المرجع نفسه، ص154-155. عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع نفسه، ص262-263. وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، المرجع نفسه،ج2، ص 835 وما بعدها

_ شروط الاحتجاج بالعرف في استنباط الأحكام الشرعية:

لا يعتد بالعرف عند الفقهاء على إطلاقه، وإنما يشترط للاحتجاج به وتأسيس الأحكام الشرعية عليه توفر جملة من الضوابط، بحيث يفقد العرف قيمته الاعتبارية متى اختلّ أحدها، ولا يكون حينئذ صالحًا للاعتماد عليه، وتتمثل هذه الشروط فيما يأتي[1]:

أ_ أن يكون العرف مطردًا أو غالبًا، أي مستقرًا في تعامل الناس على وجه الاستمرار من غير تخلّف في الوقائع، وهو معنى الاطراد، أو أن يكون معمولًا به في أغلب الأحوال وإن لم يشملها جميعًا، وهو المراد بالغلبة.

ب_ أن يكون العرف قائمًا وقت إنشاء التصرف، بمعنى أن يكون سابقًا على التصرف ومستمرا إلى زمن وقوعه، إذ إن العرف لا يُؤثِّر إلا فيما يُستجد بعد ثبوته، ولا يُعتدّ به فيما سبق وجوده.

ج_ ألا يوجد تصريح من المتعاقدين يخالف مقتضى العرف عند إنشاء التصرف، بحيث لا يصدر عنهما قول أو فعل يدل على خلاف ما جرى به العرف، كالاتفاق الصريح على الأداء الحال مع شيوع تقسيط الثمن عرفًا، أو الاتفاق على تحميل البائع مصاريف التصدير خلافًا لما تعارف عليه.

د_ ألا يكون العرف مخالفًا لنصوص الشرع أو أدلته القطعية.

هـ_ أن يكون العرف عامًا وشائعًا في مختلف البلاد، لا مقصورًا على فئة أو نطاق ضيق.

[1] عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، المرجع السابق، ص259 وما بعدها. ابراهيم رحماني: المرجع السابق، ص155-156.

و_ أن يكون العرف ملزمًا في التطبيق العملي عند الفصل في المنازعات.

المحور الثالث: القواعد الفقهية الكبرى

1_ تعريف القاعدة الفقهية:

_ **القاعدة في اللغة:** هي الأصل والأساس في لغة العرب، يقول علماء اللغة: قواعد البيت أساسه، قال الله تعالى:﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ**﴾[1] ، وقال أيضا: ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ**﴾[2] .

_**القاعدة في الاصطلاح الفقهي:** عرّف العلماء القاعدة الفقهية بتعريفات عديدة ومتقاربة، إلا أن جلّها تعريفات عامة، فقد عرف الجرجاني القاعدة الفقهية بأنها: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[3]، وعرفها الفيومي بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[4].

ولعل أدق التعريفات وألصقها بموضوع القاعدة الفقهية، هو تعريف أبي عبد الله المقري التلمساني، حيث عرّفها بقوله: "كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية: 127.

[2] سورة النحل، الآية: 26.

[3] الجرجاني: التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، ط1، 1405هـ، ص219.

[4] الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م، ج7، ص448.

[5] المقري: القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، (د.ط، د.ت)، ج1، ص212.

ومن التعاريف المعاصرة للقاعدة الفقهية ما أورده مصطفى الزرقا، حيث عرفها بقوله:" أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها".[1]

ومن هنا تتضح لنا معالم القاعدة الفقهية:

فهي من حيث المعنى: مجموعة فروع وجزئيات تُحكم إلى أصل واحد، وتضبط بمسار واحد يشملها جميعًا أو يشمل أغلبها.

وهي من حيث المبنى والصياغة: تُصاغ في أوجز العبارات مع عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة عادة بكلمتين أو بضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم.

وهي من حيث الرتبة والمنزلة: القسم الثاني لأصول الشريعة بعد أصول الفقه من جهة، وهي تأتي بعد مرتبة الأصول وقواعد الشرع العامة من جهة ثانية.

وهذه القواعد الفقهية أحكاما أغلبية غير مطردة على وجه الكلية، إذ إنها تُجسّد التصوّر العام للفكرة الفقهية القائمة على المنهج القياسي في معالجة القضايا وتنظيم أحكامها. غير أنّ القياس قد يُترك أو يُعدَل عنه في بعض المسائل لصالح حلول استحسانية استثنائية تقتضيها خصوصية تلك الوقائع، بما يجعل الحكم فيها أليق بمقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ورفع الحرج.

[1] مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004، ج2، ص965.

وبناء على ذلك، فإن أحكام القواعد الفقهية لا تكاد تخلو من مستثنيات في فروعها التطبيقية، حيث يرى الفقهاء أن هذه الفروع الخارجة عن القاعدة إما أن تنظم وفق قاعدة فقهية أخرى، أو تستوجب أحكاما استحسانية خاصة تفرضها اعتبارات المقاصد والواقع.

2_ الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط والقواعد الأصولية:[1]

_ القواعد الفقهية والضوابط:

تتميز القاعدة الفقهية عن الضابط الفقهي من حيث سعة الدائرة؛ إذ إن القاعدة الفقهية تتسم بالشمول والاتساع، فتندرج تحتها فروع وجزئيات متعددة تنتمي إلى أبواب فقهية مختلفة، سواء في العبادات أو العادات أو المعاملات، ومن أمثلتها قواعد: "**المشقة تجلب التيسير**"، و"**الضرر يزال**"، و"**الأمور بمقاصدها**"، وغيرها.

أما الضابط الفقهي، فإن نطاقه أضيق، إذ يقتصر على جمع جزئيات وفروع تندرج ضمن باب فقهي واحد، أو ضمن جزء من باب معين، كما في قول الفقهاء: الطهارة الصغرى داخلة في الطهارة الكبرى. وبناءً على ذلك، تُعد القاعدة الفقهية أعم وأعلى مرتبة من الضابط الفقهي، في حين يكون الضابط أخص منها وأضيق نطاقًا[2].

---

[1] محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 2006، ج1، ص22 وما بعدها. ابراهيم رحماني: المرجع السابق، ص175 وما بعدها.

[2] للاستزادة أكثر، انظر: محمد بوركاب: القواعد الفقهية، مطبوعة موجهة للسنة الثانية الثالثة Lmd، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015/2014، ص4-5.

_ القواعد الفقهية والقواعد الأصولية:[1]

يُعدّ الإمام القرافي من أوائل من ميّزوا بوضوح بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، إذ قرر أن الشريعة الإسلامية المحمدية قد اشتملت على أصول وفروع، وأن أصولها تنقسم إلى قسمين رئيسين. يتمثل القسم الأول في أصول الفقه، وهي في الغالب قواعد تتعلق بالأحكام المستفادة من دلالات الألفاظ العربية، وما يطرأ عليها من مسائل النسخ والترجيح، ودلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، وصيغ العموم، ونحو ذلك، ولا يخرج عن هذا الإطار إلا مباحث محدودة كحجية القياس، وخبر الواحد، وبيان صفات المجتهدين.

أما القسم الثاني فيتمثل في القواعد الفقهية الكلية، وهي قواعد جليلة الشأن، كثيرة العدد، عظيمة الأثر، تشتمل على أسرار التشريع وحِكمه، وتندرج تحت كل قاعدة منها فروع فقهية لا يُحصى عددها، وهي قواعد لم يُفرد لها بحث مستقل ضمن مباحث أصول الفقه.

وبناءً على ذلك، فإن القواعد الأصولية تُعدّ مجموعة من المبادئ والمباحث المنهجية واللغوية التي يعتمد عليها الفقيه في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها واستنباط الأحكام منها، فهي تمثل المنهج والقانون الذي يلتزمه المجتهد اتقاءً للوقوع في الخطأ أثناء عملية الاستنباط.

في المقابل، تُعدّ القواعد الفقهية خلاصةً جامعةً للأحكام الفقهية الجزئية المتشابهة، إذ تُردّ إلى أصل كلي أو ضابط فقهي يربط بينها، فهي ثمرة الاستقراء الفقهي لمسائل متفرقة، يعمد فيها الفقيه إلى استيعاب الجزئيات وربطها برابط كلي يحكمها ويوجهها.

[1] انظر، محمد بوركاب، المرجع السابق، ص7 وما بعدها.

وعليه، فإن دراسة القواعد الفقهية تُعدّ من صميم دراسة الفقه لا من مباحث أصوله، إذ تقوم على جمع المسائل الفقهية المتشابهة تحت قواعد كلية، ومن خلال هذا المنهج يمكن ترتيب المراتب العلمية الثلاث التي يُبنى بعضها على بعض، فأصول الفقه يبنى عليه استنباط الفروع الفقهية.

3_ أهمية القواعد الفقهية:[1]

عرفنا فيما سبق أن دراسة القواعد الفقهية من قبل الفقهاء لا من قبل أصول الفقه، فهي وسط بين الفروع والأصول.

وإن أبرز ما يبرز لنا أهمية القواعد الفقهية هو كونها تجمع شتات المسائل الفقهية، وتربط بين المتناثر من فروع الفقه، فتسهل استحضاره على الفقيه في أي وقت شاء، وهو أمر يسير عملية الإفتاء وإثراءها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعًا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تضبطها في الأفكار، فهي التي تربط الفروع المتعددة بقانون كلي يوحدها.

فبواسطة هذه القواعد تنكشف حقائق الفقه ومداركه ومقاصده وأسراره، ويرتبط الحكم الفقهي بالمسائل بأشباهها أو نظائرها، مما يزيد نصيب الفقيه من الوقائع والحوادث التي لا حصر لها على مر الزمان، لذا كان الفقه والفقهاء بدونها لا شيء.

وإن جانبا عاما من الأهمية والمكانة التي تحتلها القواعد الفقهية، واقعا فعليا من باب آخر هو فلسفة الفقه الإسلامي وخصائصه، وهي تبين مرونة الفقه القادرة على التوسع والتأصيل، كما تكشف أيضًا عن الملكة العلمية والطاقة الإبداعية والمنطقية في الاستنباط التي امتاز بها الفقهاء

[1] محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها. محمد بوركاب: المرجع السابق، ص9-10. ابراهيم رحماني: المرجع السابق، ص179-180.

المسلمون، إذ يصور مسائل الفقه وفروعه الكثيرة في ضوابط وأطر جامعة حافظة، كما استطاعوا بها أن يضبطوا الملاحظة ودقة النظر وربط ما أشبه بها وألحقها، وبذلك حافظوا على هذه الشريعة الإسلامية وحرصوا على أن تكون قادرة على استيعاب ما يطرأ بها دائمًا من الأحداث والنوازل في مختلف الميادين الفردية والاجتماعية.

وأسلوب التقنين والدراسات القانونية بمختلف شعبها التي بلغ فيها اليوم فقهاء الغرب وعلماؤهم إلى مرحلة بعيدة للغاية، لا يستغني عن هذا الفكر التقعيدي المنطقي، إذ هو أساس لا غنى عنه.

وعلى ذلك، يمكن إبراز فوائد القواعد الفقهية فيما يلي:

ـ إسهامها في تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث، إذ تعينه على سرعة استحضار الأحكام الشرعية في عدد كبير من المسائل الفقهية المختلفة.

ـ جمعها للفروع والجزئيات المتفرقة ضمن إطار واحد أو تحت علة جامعة، مما يُغني عن الرجوع إلى كل مسألة على حدة، ذلك أن الإحاطة بجميع الفروع الفقهية أمر متعذر لعدم انحصارها.

ـ إبرازها لمقاصد الشريعة وأسرارها، لأن الإلمام بالقاعدة العامة يمنح تصورًا واضحًا عن مقصد الشارع منها؛ فقاعدة "الضرر يزال" مثلًا تدل على أن رفع الضرر وجلب المصلحة من المقاصد الأساسية للشريعة، ونظائر ذلك كثيرة.

_ وخلاصة القول، فإن القواعد الفقهية ذات أهمية بالغة في علم الفقه، عظيمة الأثر والنفع، ومع التمكن منها يعلو شأن الفقيه، وتتكشف من خلالها مناهج الفقهاء وتتبين أصولها[1].

4_ أقسام القواعد الفقهية:[2]

قسّم العلماء القواعد الفقهية بالنظر إلى موضوعاتها، وأهميتها، ومدى شمولها للمسائل الفقهية، إلى قسمين رئيسين:

أ_ القواعد الفقهية الكلية:

وهي قواعد عامة كبرى تُعد من الأسس المشتركة بين مختلف المذاهب الفقهية، حتى إنها تُعَد بمنزلة الأركان التي يقوم عليها الفقه الإسلامي. وتتفرع عنها مسائل فقهية كثيرة، وتمتاز بأنها تأتي بصيغة تقريرية مقرِّرة للأحكام، لا بصيغة استفهامية. ومن أشهر هذه القواعد:

_ الأمور بمقاصدها.

_ الضرر يزال، أو لا ضرر ولا ضرار.

_ اليقين لا يزول بالشك.

_ المشقة تجلب التيسير.

_ العادة محكَّمة.

---

[1] محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها. ابراهيم رحماني: المرجع السابق، ص180-181.

[2] القحطاني: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، إخراج متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2000، ص21 وما بعدها.

وهذه القواعد محل اعتبار واتفاق في جميع المذاهب الفقهية، وإنما يقع الخلاف في مدى انطباق بعض الفروع والمسائل عليها، دون أصل القاعدة ذاته، وإن كانت بعض هذه القواعد أوسع نطاقًا من غيرها.

وقد أطلق الإمام السيوطي على هذا القسم اسم «القواعد الكلية»، وذكر منها خمسًا وأربعين قاعدة، كما اعتنى بهذا النوع من القواعد عدد من الأئمة، منهم العز بن عبد السلام وابن عبد الهادي، لما لها من أثر في ضبط الفهم الفقهي وتقويم الاستنباط.

ب_ القواعد الفقهية الجزئية (قواعد الخلاف):

وهي القواعد التي تَرِد على سبيل الغالب، ولا تحظى بالاتفاق التام بين فقهاء المذاهب، مما يترتب عليه وقوع اختلافات فقهية جزئية، وقد يكون الخلاف بين فقهاء المذهب الواحد. ومن أمثلة هذه القواعد:

_ هل العبرة في العقود بصيغها أم بمعانيها؟.

_ هل يُعتد بالحال أم بالمآل؟.

_ هل تُلحق العادة بالحقيقة أم بالعرف؟.

_ هل الاستثناء الوارد على الشيء غيره يُعطي حكم الابتداء؟.[1]

[1] محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص31 وما بعدها.

5_ مصادر القواعد الفقهية:[1]

قد يكون مصدر القاعدة الفقهية نصا من القرآن الكريم، كقاعدة "المشقة تجلب التيسير" المستمدة من قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2]، وقد يكون مصدرها السنة النبوية، كقاعدة "الأمور بمقاصدها" المأخوذة من الحديث الشريف: "إنما الأعمال بالنيات".

كما وردت في السنة النبوية أحاديث تُعدّ من جوامع الكلم، أجراها الفقهاء مجرى القواعد الفقهية؛ لاتساع مدلولها وشمولها لعدد كبير من المسائل، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" . رواه مالك وابن ماجه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "العجماء جرحها جبار" التي استُنبطت منها قاعدة "جناية العجماء جبار"، ومفادها نفي الضمان عن الأضرار التي تحدثها البهيمة من غير تعدٍّ ولا تفريط.

ومنها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"[4].

---

[1] محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المرجع السابق، ص 29 وما بعدها. محمد بوركاب: المرجع السابق، ص10 وما بعدها. ابراهيم رحماني: المرجع السابق، ص181 وما بعدها.

[2] سورة الحج، الآية: 78.

[3] أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها، حديث رقم: 16445، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003، ج8، ص213.

[4] أخرجه الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، كتاب البيوع، حديث رقم: 2176، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ج2، ص18.

وقد تكون القاعدة الفقهية مستنبطة من نص شرعي، كما في قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، المستفادة من الحديث الشريف: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"[1].

[1] أخرجه مسلم: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب القسامة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة...، حديث رقم: 362، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت)، ج1، ص276.

الخاتمة:

بعد استعراض أهم المحاور المتعلقة بمادة مدخل إلى الشريعة الإسلامية، يمكن القول أن هذه المادة تمثل إطارا تمهيديا أساسيا لطلبة الحقوق لفهم الشريعة من حيث مفهومها ومصادرها وخصائصها، ودورها في التنظيم المحكم والشامل لشؤون الإنسان والمجتمع، فقد أبرزت هذه الصفحات شمول الشريعة وربانيتها ومرونتها، وقدرتها على الاستجابة لمتطلبات الواقع مع الحفاظ على ثوابتها، إلى جانب تحقيق المصالح وصيانة الضروريات، وترسيخ قيم العدل والتوازن.

كما أسهم هذا المدخل في تعميق الوعي بحقيقة الشريعة الإسلامية، من خلال الكشف عن منهجها القائم على الجمع بين النص والاجتهاد، والثبات والتطور، بما يبدد كثيرا من التصورات الخاطئة حولها، وقد أتاح للدارس التعرف على الأسس المنهجية لفهم مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية وتطبيقاتها في المسائل الشرعية والقانونية الوضعية .

وعليه، فإن مادة مدخل إلى الشريعة الإسلامية لا تقتصر على كونها دراسة تمهيدية، بل تعد ركيزة علمية ومنهجية ضرورية لكل من يرغب في التعمق في العلوم الشرعية والقانونية، لما توفره من تصور متوازن وشامل للتشريع الإسلامي، وقدرة على ربط أحكامه بمقاصده وواقعه العملي.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

_ محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 2006.

_ أحمد: المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001.

_ الجرجاني: التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، ط1، 1405هـ.

_ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1990.

_ الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، سوريا، ط1، 1999.

_ الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م.

_ القحطاني: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، إخراج متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2000.

_ المقري: القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، (د.ط، د.ت).

_ عبد الكريم زيدان: نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا، ط1، 2011.

_ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، مكتبة اقرأ، قسنطينة، الجزائر، (د.ط، د.ت).

_ عمر سليمان الأشقر: خصائص الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1982.

_ مسلم: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت).

_ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 2004.

_ وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1986.

_ ابراهيم رحماني: محاضرات في المدخل للتشريع الإسلامي، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، ط1، 2005.

_ ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

_ أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت).

_ أبو نصر الفارابي: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987.

_ البخاري: صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

_ البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003.

_ رابح بن غريب : المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، ط1، 2007.

_ زين الدين الرازي: مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999.

_ سعد الدين التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط، د.ت).

_ عبد الكريم زيدان: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2005.

_ محمد بوركاب: القواعد الفقهية، مطبوعة موجهة للسنة الثانية الثالثة Lmd، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2015/2014.

_ محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون: أصول الفقه الإسلامي، وزارة الأوقاف، سوريا، 1990.

_ محمد مصطفى شلبي: أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، (د.ط، د.ت).

_ محمد يوسف موسى: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، 2009.

_ يوسف القرضاوي: مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1993.

فهرس المحتويات

مقدمة	03
المحور الأول: مفهوم الشريعة الإسلامية وخصائصها	05
أولا_ تعريف الشريعة الإسلامية	05
ثانيا_ خصائص الشريعة الإسلامية	06
ثالثا_ الفرق بين الشريعة والفقه، والشريعة والقانون	17
1_ الفرق بين الشريعة والفقه	17
2_ الفرق بين الشريعة والقانون	19
المحور الثاني: المصادر المتفق عليها والمصادر المختلف فيها (الأدلة الشرعية وترتيبها)	21
أنواع الأدلة الشرعية وترتيبها	21
تقسيم الأدلة إلى نقلية وعقلية	23
الأدلة المتفق عليها (المصادر الأصلية)	25
أولًا: الكتاب (القرآن الكريم)	26
1_ تعريف القرآن الكريم	26
2_ خصائص القرآن الكريم	26
3_ وجوه إعجاز القرآن الكريم	28
4_ أنواع الأحكام في القرآن الكريم	32
5_ دلالة آيات القرآن الكريم إما قطعية أو ظنية	35
ثانيا: السنة النبوية	38
1_تعريف السنة النبوية	38
2_حجيّة السنة النبوية	39
3_أقسام السنة من حيث ذاتها (ماهيتها)	40
4_أقسام السنة من حيث سندها (سلسلة الرواة)	42
5_القطعي والظني من السنة النبوية	44
6_علاقة السنة بالقرآن من حيث الأحكام الواردة فيها	45
ثالثا: الإجمـاع	48
1_تعريف الإجماع	48
2_أركان الإجماع	48
3_حجية الإجماع	52

4_أنواع الإجماع	53
5_مستند الإجماع	54
رابعا: القيـاس	55
1_تعريف القياس	56
2_أمثلة عن القياس	56
3_حجيّة القياس	57
4_أركان القياس	57
الأدلة المختلف فيها (المصادر التبعية):	60
أولًا: المصالح المرسلة	60
1_ تعريف المصلحة المرسلة	60
2_ تقسيمات المصلحة باعتبار الشارع لها وعدمه	60
3_ حجيّة المصالح	62
ثانيا: العـرف	63
1_تعريف العرف	63
2_أنواع العرف	63
3_حجيّة العرف	66
4_أمثلة على تغير الأحكام بتغير الأزمان	67
5_شروط الاحتجاج بالعرف في استنباط الأحكام الشرعية	68
المحور الثالث: القواعد الفقهية الكبرى	70
1_ تعريف القاعدة الفقهية	70
2_ الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط والقواعد الأصولية	72
أ_ القواعد الفقهية والضوابط	72
ب_ القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	73
3_ أهمية القواعد الفقهية	74
4_ أقسام القواعد الفقهية	76
أ_ القواعد الفقهية الكلية	76
ب_ القواعد الفقهية الجزئية (قواعد الخلاف)	77

5_ مصادر القواعد الفقهية	78
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	81
فهرس المحتويات	83